

**دليل للمنظمات غير الحكومية
من أجل
إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل**

المكتبة الإلكترونية



www.gulfkids.com

جنيف 2006
الطبعة الثالثة

مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل

تأسست مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل منذ العام 1983 أي عند البدء بكتابة مسودة الاتفاقية. وقد عُرفت بالمجموعة غير الرسمية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل وكانت تشارك بشكل فعّال في عملية كتابة المسودة. وبعد أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام 1990، بذلت المجموعة اسمها واعتمدت الاسم الحالي وهي تضمّ في الوقت الحاضر أكثر من 70 منظمة غير حكومية.

يكن هدف مجموعة المنظمات غير الحكومية في تسهيل ترويج الاتفاقية وتنفيذها ومراقبتها. وعلى مرّ السنين، شكلت مجموعة المنظمات غير الحكومية منبراً لأعمال الأعضاء، للتأثير بصورة أساسية على نظام الأمم المتحدة وعلى المنتديات الإقليمية والوطنية أيضاً.

إنّ أحد الميادين المهمة في عمل مجموعة المنظمات غير الحكومية هو تمكين المنظمات غير الحكومية والائتلافات الوطنية من المشاركة في عملية إعداد التقارير للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. أما أحد الميادين الأساسية الأخرى فهو تطوير وحفظ نقطة محورية لمراقبة التطورات العالمية الخاصة بقضايا استغلال الأطفال. ولدى مجموعة المنظمات غير الحكومية أيضاً عدّة مجموعات فرعية لها مواضيع محددة وهي تلعب دوراً أساسياً في تنسيق جهود الأعضاء بهدف تحقيق وقع أكبر على قضايا محددة.

نشرت مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل هذا الدليل المنقح في العام 2006.

1، شارع فاريمبي
الفدرالية السويسرية – 1202 جنيف
سويسرا
هاتف: (+41)22 740 4730
فاكس: (+41) 22 740 1145

بريد إلكتروني: ngocrc-lup@bluewin.ch

موقع إلكتروني: www.crin.org/NGOGroupCRC

<http://www.crin.org/NGOGroupforCRC>

حقوق النشر محفوظة © 2006 مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل

المؤلفة: لورا تايتاز-بريغمان

المحرر: جاك غلاتباتش

شكر: ليزا مايرز، ميشال ديجانارو، كلير درايفوس، دنيز ألن، برونو رامازوتي.

تمّ إعداد هذا العمل ضمن إطار برنامج مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل بفضل الدعم المالي من: المنظمة السويدية لرعاية الأطفال، ومنظمة غوث الأطفال الدنماركية، ووزارة الخارجية في فنلندا.

تم ترجمة هذا الدليل تحت اشراف المنظمة السويدية لرعاية الأطفال Save the Children Sweden
بيروت 2007

www.scsmena.org/publications

-I	الخلفية
5-----	اتفاقية حقوق الطفل
5-----	لجنة حقوق الطفل
6-----	لمحة عامة حول إجراءات إعداد التقارير الدورية
6-----	معاينة تقارير الدول الأطراف
7-----	البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل
7-----	لمحة عامة حول إجراءات إعداد تقارير بموجب البروتوكولين الاختياريين
8-----	معاينة التقارير المعدة بموجب البروتوكولين الاختياريين
8-----	المنظمات غير الحكومية واللجنة
-II	التقارير الخطية التي تعدها المنظمة غير الحكومية
9-----	المساهمة في عملية إعداد التقارير
9-----	إعداد تقرير المنظمة غير الحكومية
10-----	تنظيم تقرير دوري
12-----	تنظيم تقرير بموجب البروتوكولين الاختياريين
13-----	مشاركة الأطفال في إعداد التقارير
13-----	القضايا الرئيسية والتوصيات
14-----	معلومات عملية
-III	فريق عمل اللجنة التمهيدى
16-----	التركيبة
16-----	مشاركة المنظمات غير الحكومية
17-----	إجراءات فريق العمل
-IV	الإجراءات الخاصة بعملية المتابعة
20-----	بين فريق العمل التمهيدى والجلسة العامة
20-----	الجلسة العامة
21-----	الملاحظات الختامية
25-----	التقارير الدورية
-V	الملاحق
27-----	اتفاقية حقوق الطفل
39-----	مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها
50-----	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
55-----	مبادئ توجيهية منقحة بشأن التقارير الأولية الواجب تقديمها من الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
68-----	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة
72-----	مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة

■ اتفاقية حقوق الطفل

تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 وقد دخلت حيز التنفيذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990. إن الاتفاقية التي تضم 54 مادة، هي صك شامل يحدّد الحقوق التي تعرّف عن المبادئ العامة والمعايير الخاصة بالطفل. وهي تقدّم للأطفال حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أنّها تأخذ بعين الاعتبار حاجتهم إلى المساعدة والحماية الخاصة نظراً إلى إمكانية تعرّضهم للأذى. وقد كانت هذه المعاهدة الدولية هي الأولى لحقوق الإنسان التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مستند واحد شامل. إن اتفاقية حقوق الطفل هي حالياً الصك الدولي الخاص بحقوق الإنسان الذي صادق عليه أكبر عدد من الدول.

المبادئ العامة

حدّدت لجنة حقوق الطفل أربعة مبادئ عامة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تنفيذ كل مواد الاتفاقية:

- عدم التمييز (المادة 2): يجب احترام حقوق كل طفل من دون أي نوع من أنواع التمييز
- مصالح الطفل الفضلى (المادة 3): يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كافة الأعمال المتعلقة بالأطفال
- الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6): لكل طفل حق أصيل في الحياة، ويجب أن يكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه
- احترام آراء الطفل (المادة 12): يحق للطفل التعبير عن آرائه بحرية ويجب الأخذ بآراء الطفل بعين الاعتبار.

تخضع اتفاقية حقوق الطفل للمراقبة عبر برنامج لإعداد التقارير التي تقدّمها الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل. تتألف اللجنة من 18 خبيراً مستقلاً يتم انتخابهم لصفحتهم الشخصية لمدة أربع سنوات من قبل الدول الأطراف. عند انتخابهم، يولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك لتمثيل النظم القانونية الرئيسية. ويحق لكل دولة من الدول الأطراف أن تعين شخصاً من بلدها للمشاركة في اللجنة. ومع أنّ الاتفاقية لا تنصّ إلا على أن يكون أعضاء اللجنة "ذوي مكانة خلقية رفيعة" وكفاءة معترف بها في الميادين التي تغطيها الاتفاقية، يمكن أن تشمل المعايير المحتملة الأخرى: خبرة مثبتة في ميدان حقوق الإنسان، لا سيّما حقوق الأطفال؛ والقدرة على تخصيص الوقت الكافي لعمل اللجنة؛ والتمثيل من مجموعة واسعة من الخلفيات المهنية؛ والخبرة في العمل مع المنظمات غير الحكومية؛ والوعي وإدراك الاختلافات الثقافية؛ وإتقان إحدى اللغات التي تعمل بها اللجنة (الإنكليزية، أو الفرنسية، أو الإسبانية). لا يتقاضى أعضاء اللجنة أي أجر مقابل أعمالهم.

تتعدّد اللجنة في جنيف (سويسرا) ثلاث مرّات في السنة لمدة أربعة أسابيع في كلّ دورة. تكون اللجنة مسؤولة أولاً وفي المقام الرئيسي عن معاينة التطور الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ موجباتها بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين. لا يمكنها أن تتسلّم أو أن تراجع سوى معلومات خاصة بالدول التي صادقت على الاتفاقية أو البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليها. إنّ مقاربة اللجنة لا تتسم بطابع المواجهة بل تحاول إنشاء حوار بناء بين الدول الأطراف يهدف إلى الحصول على تقييم دقيق لوضع الأطفال في بلد ما. وتتولّى أمانة سرّ صغيرة دائمة في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، مسؤولية تأمين الدعم والنصح للجنة.

لا يشتمل تكليف اللجنة على النظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بخروقات حقوق الطفل. لكنّ هيئات أخرى تابعة للاتفاقية تتمتع بالبيانات شكاوى فردية (لجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العرقي، واللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب) يمكنها أن تتلقّى شكاوى من الأطفال.

■ لمحة عامة حول إجراءات إعداد التقارير الدورية

يقوم أساس عملية المراجعة التي تتولاها اللجنة على التقرير الذي يُطلب من كل دولة عضو تقديمه بعد سنتين من المصادقة على الاتفاقية. حتى يومنا هذا، قدّمت كلّ الدول الأطراف تقريراً تقريباً تقاريرها الأولية للجنة. بعد ذلك، يُطلب من الدول الأطراف رفع تقرير كلّ خمس سنوات لإظهار التقدم المُحرز. وأيضاً، يمكن أن تطلب اللجنة تقريراً مكملًا أو معلومات إضافية في الفترة الممتدة بين هاتين الحقيبتين. تنصّ المادة 44 من الاتفاقية على هذه الموجبات. في العام 1999، قرّرت الاتفاقية ان تأذن، بصورة استثنائية، لدولة طرف بدمج التقريرين الدوريين الثاني والثالث أو الثالث والرابع، إن كان يجب تقديم التقرير التالي في السنة التي تلي الحوار مع اللجنة أو إن كان قد حان موعد تقديم التقرير عند إقامة الحوار وموعد تقديم التقرير التالي بعد سنتين أو أكثر من إجراء الحوار.

في كانون الثاني/يناير 2006، دخلت المبادئ التوجيهية المنقحة للتقارير الدورية حيّز النفاذ (مراجعة الملحق 2) وحلّت محلّ المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في العام 1996. وطلب من الدول الأطراف عدم تكرار المعلومات المفصلة التي سبق وقدمتها للجنة. عوضاً عن ذلك، طلب من الدول الأطراف تزويد اللجنة بالمعلومات التالية (مراجعة المربع أدناه):

المعلومات التي يجب أن تتضمنها التقارير الدورية

- التدابير المعتمدة لمتابعة الاقتراحات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة عند معاينة تقريرها المسبق
- التدابير المتخذة لمراقبة التقدم المُحرز، ويشمل ذلك الأهداف، والجدول الزمني، والوقوع الحالي للتدابير المتخذة
- تخصيص موارد الميزانية والموارد الأخرى المخصصة للأطفال
- البيانات الإحصائية المصنفة بحسب نوع الجنس والعمر
- الصعوبات التي واجهتها في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية

على الدول الأطراف تبليغ اللجنة بأيّ تطوّرات أساسية قد طرأت خلال فترة إعداد التقرير في ما يتعلق بحقوق الطفل. لا ينبغي أن تتعدّى تقارير الدول الأطراف الـ120 صفحة.

■ معاينة تقارير الدول الأطراف

عند إنجاز التقرير، يتعيّن على الدولة الطرف أن ترسله عبر البريد الإلكترونيّ إلى أمانة سرّ اللجنة في مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، في سويسرا. ومن ثمّ تعيّن اللجنة موعداً لمعاينته خلال الدورة التالية. تعطى الأولوية لمعاينة التقارير الأولية. تحاول اللجنة معاينة التقارير كافة في ظرف سنة واحدة من تاريخ استلامها وذلك بحسب تسلسل وصولها. من خلال العنوان التالي: <http://www.ohchr.org/english/bodies/crc/sessions.htm> أو عبر برنامج وحدة فريق الاتصال التابع للمنظمات غير الحكومية (ngocrc-lup@bluewin.ch)، يمكن الحصول على المعلومات الخاصة بأيّ تقرير تمّ تسليمه للأمم المتحدة، والتاريخ المتوقع لمعاينة تقارير البلدان من قبل اللجنة، بالإضافة إلى نسخ عن تقارير الدول الأطراف.

لتكوين صورة متكاملة أكثر عن حقوق الطفل في بلد معين، تسعى اللجنة إلى الحصول على معلومات خطية من مصادر أخرى، على غرار المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. تتمّ مراجعة أيّ معلومات إضافية تتلقاها اللجنة، بحضور هذه المنظمات خلال اجتماع فريق العمل التمهيدى. وهذا الاجتماع كناية عن دورة خاصة مؤلفة من أعضاء اللجنة، تتمّ خلاله مراجعة تقرير الدولة الطرف بصورة أولية بالإضافة إلى معاينة كل المعلومات المتوفرة. ومن ثمّ يعدّ فريق العمل لائحة بالفضايا التي تقدّم بشكل مسبق إلى الحكومة. يُطلب من الحكومات الإجابة خطياً على هذه الأسئلة قبل انعقاد الجلسة العامة.

تقوم اللجنة بمعاينة التقرير بحضور الحكومة خلال الجلسة العامة التالية. توصي اللجنة بحضور ممثلي الحكومة المعنيين مباشرة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، خلال النقاش. يُطلب من ممثلي الحكومة الإجابة على الأسئلة والملاحظات

التي يطرحها أعضاء اللجنة، بهدف فهم الوضع الراهن في البلد بشكل أوضح. في نهاية الحوار، تعدّ اللجنة الملاحظات الختامية التي تعكس نقاط النقاش الرئيسية وتشير إلى الهواجس والمسائل التي قد تستلزم متابعة محدّدة على الصعيد الوطني.

■ البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

تمّ اعتماد بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل من قبل الجمعية العامة في 25 أيار/مايو 2000. البروتوكول الاختياريّ الأوّل، الذي دخل حيّز النفاذ في 18 كانون الثاني/يناير 2002، يتعلّق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ينصّ البروتوكول الاختياريّ على حظر بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ويعرّف عن الأفعال التي يجب بالتالي تجريمها. وهو يُلزم الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا وتطوير الوقاية، وإعادة التأهيل، والتعاون الدوليّ بهدف تأمين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسيّ.

يرتكز البروتوكول الاختياريّ الثاني، الذي دخل حيّز النفاذ في 12 شباط/فبراير 2002، على اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. وقد رفع البروتوكول الاختياريّ السن الدنيا للمشاركة في الحروب من 15 سنة إلى 18 سنة. وهو يُحظر التجنيد القسري لمن هم دون الـ18 سنة من قبل قوى حكوميّة ويحظر كافة اشكال التجنيد أو الاستخدام من قبل جماعات مسلحة أخرى لمن هم دون الـ18 سنة.

■ لمحة عامّة حول إجراءات إعداد التقارير بموجب البروتوكولين الاختياريين

يُطلب من الدول الأطراف تقديم تقرير بعد سنتين من المصادقة على البروتوكولين الاختياريين. يجب أن تعطي هذه التقارير صورة شاملة عن التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكولين الاختياريين. وبالتالي، على الدول الأطراف أن تُدرج أي معلومات إضافية تتعلّق بتنفيذ البروتوكول في التقارير الدورية التي يتمّ تقديمها للجنة بموجب المادة 44 من الاتفاقية. وفي حال لم تكن الدولة طرفاً في الاتفاقية إنّما كانت منضمة إلى البروتوكولين الاختياريين، فعليها أن تقدّم تقارير حول تنفيذ البروتوكولين مرّة كلّ 5 سنوات.

إنّ المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير بموجب البروتوكول الاختياريّ بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (opscrc/opsc/2)¹ والبروتوكول الاختياريّ عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة (crc/opac/1)² يُلزمان الدول الأطراف بتقديم المعلومات حول التقدّم الذي أحرزته والصعوبات التي واجهتها خلال تنفيذ التزاماتها وفق البروتوكولين، وتخصيص موارد الميزانية، والبيانات الإحصائية المصنّفة والمفصّلة. أيضاً، يجب أن تتضمّن التقارير معلومات حول الوضع القانوني، والتنسيق، والنشر، وزيادة الوعي، وإن كان تنفيذ البروتوكولين يمثل للمبادئ العامة للاتفاقية وطرق امتثاله لها. يجب أيضاً أن تؤمّن التقارير معلومات حول مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير.

■ معاينة التقارير المعدة بموجب البروتوكولين الاختياريين

تطبّق معظم الإجراءات المذكورة أعلاه لمعاينة التقارير الدورية على البروتوكولات الاختيارية. ويكمن الفارق الأساسيّ في معاينة التقارير بحضور الحكومة. فحين تقدّم دولة عضو التقريرين بموجب البروتوكولين الاختياريين في الوقت نفسه، يتمّ تعيين موعد معاينة التقريرين في الدورة التالية المتوقّرة التي تعقدها اللجنة. وتخصّص ست ساعات كحدّ أقصى لمعاينة هذين التقريرين. أما إذا لم تقدّم إحدى الدول الأطراف سوى تقريرها المعدّ بموجب البروتوكول الاختياريّ بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، فسيخصّص نصف نهار لمعاينته خلال الدورة التالية المتوقّرة. ولا تطبّق الإجراءات نفسها على التقارير التي تقدّم بموجب البروتوكول الاختياريّ عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. فلن تقوم اللجنة بمعاينة التقارير على الفور إلا إذا أدركت أنّ الدولة الطرف "تواجه أو واجهت مؤخراً صعوبات كبيرة في احترام وتنفيذ" البروتوكول الاختياريّ عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. وتمنح كل الدول الأطراف

¹ مراجعة الملحق 4

² مراجعة الملحق 6

الأخرى خيار معاينة شفهيّة مع موفد حكوميّ أو مراجعة تقنيّة تجري بشكل منعزل من دون حضور الحكومة. قد لا تتقيّد المنظمات غير الحكوميّة بالمراجعات التقنيّة، بما أنّها تتمّ خلال لقاءات مغلقة.

■ المنظمات غير الحكوميّة واللجنة

بموجب المادة 45 (أ) من الاتفاقية، قد تدعو لجنة حقوق الطفل وكالات متخصصة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، و"الهيئات المختصة" لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية. وتشمل عبارة "الهيئات المختصة الأخرى" المنظمات غير الحكوميّة. وتمنح هذه الاتفاقية بشكل صريح المنظمات غير الحكوميّة دوراً في مراقبة تنفيذها. والجدير بالذكر أنّ اللجنة شجعت دوماً المنظمات غير الحكوميّة على تقديم التقارير، أو المستندات، أو غيرها من المعلومات بهدف إعطائها صورة شاملة عن كيفية تنفيذ الاتفاقية في بلد معين. وترحب اللجنة بأيّ معلومات خطية من منظمات دولية، وإقليمية، ووطنية، ومحلية. يحقّ للمنظمات غير الحكوميّة المنفردة، أو للإئتلافات الوطنية، أو شبكات المنظمات غير الحكوميّة، أن تقدّم معلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية، والأمر سيّان بالنسبة إلى البروتوكولين الاختياريين.

تقوم مجموعة المنظمات غير الحكوميّة بالترويج لإنشاء وتطوير إئتلافات وطنية للمنظمات غير الحكوميّة التي تعمل من أجل الطفل. فغالباً ما يسمح الإئتلاف الوطنيّ بمراقبة فعّالة أكثر لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطنيّ وذلك بفضل المعرفة المتخصصة التي يتمتّع بها أعضاء الإئتلاف ونظراً إلى تنوّع وجهات النظر التي قد تكون ممثلة. إنّ الإئتلاف الوطنيّ التمثيليّ الواسع النطاق، يسمح للمنظمات غير الحكوميّة التي تعمل من أجل الطفل بأن تتعاون وتنسق أعمالها في ما بينها في بعض الميادين. وعلى الإئتلافات الوطنية أن تكون مؤلفة من عدد كبير من المنظمات (تشمل تلك التي تعمل في ميدان حقوق الانسان، والقضايا الانسانية والمنظمات الخاصة بالتنمية) التي تعكس مجموعة القضايا الكاملة التي طرحتها الاتفاقية بالإضافة إلى توافق الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسية. فضلاً عن ذلك، على الأطراف تمثيل عدّة إئتلافات قضائية، وجغرافية، وإثنية، وثقافية قد تكون موجودة في البلد. أخيراً، من المهمّ أيضاً أن يتمّ تمثيل آراء الأطفال في عملية إعداد التقارير.

II- التقارير الخطية التي تعدها المنظمات غير الحكومية

■ المساهمة في عملية إعداد التقارير

شدت لجنة حقوق الطفل على أن تكون عملية إعداد تقارير الدولة الطرف واسعة النطاق وتشاركية مما يتيح الفرصة لمراجعة شاملة للتشريعات الوطنية، والقوانين الإدارية والإجراءات والممارسات. ومع أن مسؤولية إعداد التقارير تقع على عاتق الدولة الطرف، يمكن أن تساهم المنظمات غير الحكومية في هذه العملية. وقد أوصت اللجنة بأن تكون عملية إعداد التقرير فرصة للقيام بمراجعة شاملة للتدابير المختلفة المتخذة للتنسيق بين القانون والسياسة من جهة والاتفاقية من جهة أخرى، وأن "تشجع [هذه العملية] وتسهل المشاركة الشعبية والتدقيق العام في سياسات الحكومة"³. إن المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير تلزم الدول الأطراف بتقديم معلومات حول التعاون مع منظمات المجتمع المدني، تشمل إلى أي درجة تمت استشارة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير وتنفيذ كل أوجه الاتفاقية. وتبني اللجنة نمط التفكير هذا بصورة منتظمة، لأنها تطرح دوماً ضمن لائحة القضايا التي تعدها وخلال جلساتها العامة، مسألة التعاون مع الدولة الطرف.

في بعض البلدان، تمت استشارة المنظمات غير الحكومية في إعداد تقرير الدولة الطرف وأدرجت مساهماتها في التقرير الرسمي للدولة الطرف. ويتخذ هذا التعاون عدة أشكال تشمل مراسلة المنظمات غير الحكومية لطلب معلومات حول تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، أو عقد اجتماع أو اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية لطلب آرائها أو مناقشة نسخ عن التقرير أو مسودة التقرير، أو إنشاء لجان مشتركة بين منظمات الحكومة والمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد مسودة التقرير. ولكن، في معظم البلدان، لا تحظى المنظمات غير الحكومية بفرصة المشاركة في عملية إعداد التقارير أو لا تؤخذ آراؤها بعين الاعتبار بشكل كامل. بالإضافة إلى ذلك، على المنظمات غير الحكومية أن تتوخى الحذر في الحفاظ على استقلاليتها. إن تقديم التقارير للجنة من واجبات الدولة الطرف، ولا يجب أن تعد المنظمات غير الحكومية التقرير نيابة عنها.

■ إعداد تقرير من قبل منظمة غير حكومية

تسعى لجنة حقوق الطفل إلى معلومات محددة، وموثوق بها، وموضوعية، من المنظمات غير الحكومية بهدف الحصول على تقييم جدي ومستقل حول التقدم المحرز والصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين. ويعود ذلك إلى أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف تميل إلى عرض الإطار التشريعي ولا تتطرق غالباً إلى عملية التنفيذ. قد تواجه اللجنة صعوبة في الحصول على صورة متكاملة عن وضع الأطفال في الدولة المعنية. وبالتالي، تشكل المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية عنصراً أساسياً في عملية المراقبة. وتسعى اللجنة للحصول على معلومات تشمل كل الميادين المختلفة المذكورة في الاتفاقية بهدف مراقبة تنفيذها بصورة فعالة في البلد المعني. وتهتم اللجنة أيضاً بالحصول على معلومات حول الميادين التي لم يقدم تقرير الحكومة المعلومات الكافية عنها، وميادين اهتمام لم تتم تغطيتها بعد، أو أن تغطيتها تمت بشكل غير صحيح أو مضلل برأي المنظمات غير الحكومية.

إن إعداد التقارير للجنة يمنح المنظمات غير الحكومية فرصة فريدة لعرض هواجس متعلقة بوضع الأطفال على الهيئة القانونية الدولية المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الاتفاقية. وأيضاً، يستطيع إعداد التقارير تمكين المنظمات غير الحكومية الوطنية عبر منحها مصدراً خارجياً شرعياً باستطاعتها أن ترفع وتوجه إليه القضايا المتعلقة بالأطفال. على المستوى الوطني، إن إعداد تقرير من جانب منظمة غير حكومية يشجع ويسهل التدقيق العام في السياسات الحكومية ويمنح المنظمات غير الحكومية سبيلاً للتأثير على جدول أعمال البلد. وهو يفتح نقاشاً حول وضع الأطفال في البلد ويخلق فرصة لإنشاء حوار جدي مع مسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة حول الجهود التي تبذلها الدولة لاحترام الاتفاقية.

من الصعب أكثر بكثير تجاهل أو تكذيب تقارير المنظمات غير الحكومية التي تعدها الإنتلافات مقارنة بتلك التي تعدها منظمات غير حكومية مستقلة، وبالتالي، هي تمنح طابعاً شرعياً أكبر للمعلومات المقدمة حول خرق حقوق الطفل. يمكن للحكومات الادعاء بسهولة أن المعلومات التي قدمتها إحدى المنظمات غير الحكومية لا ينبغي أن تؤخذ على محمل الجد لأن هذه المنظمة غير الحكومية مسيسة، أو لها صلة بالمعارضة، أو غير موثوق بها، أو يركز نقدها على الخيال وليس

³[www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/CRC.C.58.En?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CRC.C.58.En?Opendocument) CRC/C/58 -

على الواقع. ولكن، تواجه الحكومة صعوبة أكبر بكثير في تكذيب تقرير أعدته مجموعة من المنظمات غير الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، يسمح تقرير شامل وحيد لأعضاء اللجنة (الذين يقعون تحت ضغط مدهامة الوقت) أن يألفوا القضايا ذات الصلة، وذلك عبر دراسة مستند واحد خاص بالمنظمات غير الحكومية، وصادر عن 20 منظمة على سبيل المثال، عوضاً عن دراسة 20 تقريراً صادر عن 20 منظمة.

■ تنظيم تقرير دوري

تتعهد الدول الأطراف في المادة 44(6) من الاتفاقية أن "تتيح تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها". وبالتالي، على المنظمات غير الحكومية (المنظمات غير الحكومية المستقلة أو الإنتلافات الوطنية للمنظمات غير الحكومية) التي تُظهر اهتماماً بإعداد معلومات خطية للجنة، أن تطلب نسخة عن تقرير الدولة الطرف من حكومتها. إن لم تؤمن الحكومة، لأي سبب كان، نسخة عن التقرير لإحدى المنظمات غير الحكومية، يمكن طلبه من وحدة فريق الاتصال التابع للمنظمات غير الحكومية أو يمكن الحصول عليه بنسخته الأصلية على العنوان التالي: <http://www.ohchr.org/english/bodies/crc/sessions.htm>. ولكن، لا ينبغي أن تنتظر المنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم الدولة الطرف تقريرها إلى اللجنة قبل إنشاء بنية لمراقبة تنفيذ الاتفاقية. فالمراقبة والتحليل يُعتبران عمليتين متواصلتين يجب البدء بهما باكراً. ولكن، لا ينبغي أن توضع اللمسات الأخيرة على تقرير المنظمة غير الحكومية قبل أن تقدم الدولة الطرف تقريرها إلى اللجنة لكي تتمكن المنظمة من وضع الملاحظات على مضمونه وتتجنب الحاجة إلى تحديثه.

يجب أن يتضمن تقرير المنظمة غير الحكومية تحليلاً مستقلاً لكل قسم من تقرير الدولة الطرف. عوضاً عن اتباع مقاربة تحليل كل مادة بصورة مستقلة، يجب أن تتبع التقارير تركيبة موضوعية محددة تركز على مجموعات المواد الثمانية التالية:

- تدابير التنفيذ العامة (المواد 4، 42، 44 (6))
- تعريف الطفل (المادة 1)
- المبادئ العامة (المواد 2، 3، 6، 12)
- الحقوق والحريات المدنية (المواد 7، 8، 13، 14، 15، 16، 17، 19، 37 (أ))
- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد 5، 9، 10، 11، 18، 20، 21، 25، 27(4))
- الصحة الأساسية والرفاه (المواد 18، 23، 24، 26، 27)
- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد 28، 29، 31)
- إجراءات الحماية الخاصة (المواد 22، 30، 32، 33، 34، 35، 37، 38، 39، 40)

وبهذا الشكل، ستمكن اللجنة من مقارنة تقرير الحكومة بمعلومات المنظمة غير الحكومية.

يجب أن يكمن هدف المنظمة غير الحكومية في إجراء تحليل دائم يُظهر إلى أي مدى يمثل القانون والسياسة والممارسة في الدولة الطرف، للمبادئ والمعايير التي نصت عليها الاتفاقية. يجب أن يعكس التقرير تجربة الأطفال في الدولة الطرف بكاملها: يجب أن تُدرج في التقرير الاختلافات في التشريع، وإدارة الخدمات، وثقافة وبيئة نطاقات الصلاحيات المختلفة. ويجب أن يركز التقرير أيضاً على أوسع مصادر المعرفة الممكنة، والخبرة والتجارب – كما يجب التعرف إلى آراء الأطفال وتجاربهم وإدراجها في التقرير.

يجب أن يركز التقرير على أوسع مجموعة ممكنة من مصادر المعلومات التي تشمل:

- التشريع الحالي والتقارير الحكومية حول تنفيذه
- إحصاءات الحكومة
- سجلات محاضر الجلسات النيابية/التشريعية
- التقارير المنشورة من جانب المنظمات والهيئات المهنية التي تعمل مع الأطفال
- الأبحاث المنشورة (الصادرة عن الحكومات، أو الجامعات، أو المنظمات غير الحكومية)، والكتب، والنشرات الدورية

يجب التعرف إلى القضايا الأساسية من خلال التشاور مع المنظمات الرئيسية وأبرز الأفراد. وعلى التقرير أن يسعى إلى تحليل تنفيذ التشريع بهدف تقديم صورة دقيقة عن الممارسة في البلد. تميل الحكومات إلى إعداد تقارير مقيدة حرقياً بالقانون، وتلعب المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في تقديم المعلومات حول التنفيذ العملي أو النقص في تنفيذ الاتفاقية.

يجب أن يشير التقرير إلى التشريع والإحصاءات ذات الصلة لدعم أو نقض المعلومات التي قدّمتها الحكومة. إن كان هناك نقص في المعلومات الإحصائية، يمكن أن يُذكر ذلك كتوصية لتحسين مراقبة الاتفاقية.

يجب استخدام **الملاحظات الختامية** من التقارير السابقة كأساس لتقرير المنظمة غير الحكومية - بهدف تبليغ اللجنة عن التقدّم المُحرز في الميادين التي سلّطت اللجنة عليها الضوء، وإن كان التقدّم كافيًا أو غير كافٍ. ويجب أن يبلغ تقرير المنظمة غير الحكومية أيضاً اللجنة عن أيّ تبدّلات إيجابية وسلبية في الميادين الأساسية منذ إعداد التقرير الأخير. يجب تسليط الضوء على أيّ مجال اهتمام جديد.

يجب أن تكون المعلومات التي يتضمّنها التقرير مرتبطة بشكل مباشر بتحليل لتنفيذ الاتفاقية مع الإشارة بشكل واضح إلى المواد التي تتعرّض للخرق، وبأيّ طريقة، والتداعيات الناتجة عن ذلك. من المفيد الإشارة إلى التفسيرات المعدّة سابقاً عما يشكل خرقاً للاتفاقية. طوّرت اللجنة عدداً من **الملاحظات العامة** التي تشير إلى تفسيرها لأحكام مختلفة من الاتفاقية.

ملاحظات عامة

حتّى تاريخنا هذا، أصدرت اللجنة تسع ملاحظات عامة:

1. أهداف التعليم
2. دور مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان المستقلة
3. فيروس نقص المناعة/الأيدز وحقوق الطفل
4. صحّة المراهقين
5. تدابير التنفيذ العامة
6. معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين خارج وطنهم الأم
7. تنفيذ حقوق الطفل في الطفولة المبكرة
8. الحماية من العقاب الجسدي والأشكال الأخرى من العقاب القاسي أو المهين
9. حقوق الأطفال المصابين بإعاقات

هناك ملاحظات عامة إضافية قيد الإعداد حول أطفال البلد الأصلي، وإدارة محكمة الأحداث، وحقّ الاصغاء إلى الطفل.

النصوص متوفرة على العنوان التالي

<http://www.ohchr.org/english/bodies/crc/comments.htm>

يجب أن تضمّ التقارير عن المواضيع، حيث يكون ذلك مناسباً، معلومات تتعلق بنشاطات المتابعة الخاصة بالمؤتمرات العالمية عن حقوق الإنسان والتطوّرات الاجتماعية كمؤتمر القمّة العالميّ المعنيّ بالأطفال (نيويورك)، والمؤتمر العالميّ لحقوق الإنسان (فيينا)، ومؤتمر المرأة العالميّ (بيكين)، وقمّة الأرض (ريو)، ومؤتمر القمّة العالميّ للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن)، والمؤتمر العالميّ ضدّ الاستغلال في التجارة الجنسيّة (استوكهولم) بالإضافة إلى أهداف التنمية الألفية.

■ تنظيم تقرير بموجب البروتوكولين الاختياريين

من المهمّ جداً أيضاً أن تحصل اللجنة على معلومات من المنظمات غير الحكومية عن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين. لقد نشرت مجموعة المنظمات غير الحكومية دليلاً للمنظمات غير الحكومية التي ترفع التقارير للجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة حول تنفيذ البروتوكول الاختياريّ بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.⁴

يؤمن هذا الدليل معلومات خلفية حول إعداد مسودة التقرير، وتعليقاً على بعض التقارير الأولية التي أعدتها الدول الأطراف، ومعلومات حول عمليّات إعداد التقارير الأولية.

⁴ متوفر لدى النقطة المحورية لمجموعة المنظمات غير الحكومية حول الاستغلال الجنسيّ، والعنف ضدّ الأطفال، وإساءة معاملة الأطفال [http://www.againstsexualexploitation.org/mm/File/NGO_Group_Guide_on_OPSA_Reposting\(1\).pdf](http://www.againstsexualexploitation.org/mm/File/NGO_Group_Guide_on_OPSA_Reposting(1).pdf)

نشر ائتلاف وقف استخدام الجنود الأطفال دليلاً للبروتوكول الاختياريّ عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة.⁵ يؤمّن الدليل معلومات حول وضع مسودة البروتوكول؛ وتعليقاً حول الأحكام الرئيسية؛ ومعلومات حول التصديق والانضمام إلى البروتوكول؛ وبعض المعلومات الأساسية حول المراقبة، وإعداد التقارير، والتنفيذ، واتخاذ الإجراءات اللازمة.

بالنسبة إلى البروتوكولين الاختياريين، ترغب اللجنة في الحصول على معلومات محدّدة من المنظمات غير الحكومية حول تنفيذ البروتوكولين في الوقت الحاضر. وتسعى اللجنة إلى الحصول على معلومات عن الإصلاحات القانونية والتنفيذ، والسياسات والبرامج، وحماية كافة الأطفال، ووضع ومعاملة الضحايا، ووضع ومعاملة الجناة، والعوامل المساهمة في ذلك. يجب أن تتبع المعلومات المُعدّة والمقدّمة بموجب البروتوكولين الاختياريين، المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الخاصة بالتقارير الأوليّة.⁶

بالنسبة إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، يجب تزويد اللجنة بمعلومات حول:

- تدابير التنفيذ العامّة
- حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبغاء،
- الإجراءات الجزائية/الجنائية،
- حماية حقوق الأطفال الضحايا،
- منع بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبغاء، و
- المساعدة والتعاون الدوليّين وأحكام قانونية أخرى.

بموجب البروتوكول الاختياريّ لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، يجب تأمين المعلومات على أساس كلّ مادة منفصلة عن الأخرى، وإدراج معلومات تتعلّق بـ:

- التدابير ذات الطابع التشريعيّ والإداريّ المتخذة لضمان أنّ الطفل لا يشارك بشكل مباشر في الصراعات ولا يتمّ تجنيده بشكل قسري في القوّات المسلحة،
- التجنيد الطوعي في القوّات المسلحة، بما في ذلك المدارس التي تديرها القوّات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها،
- تجنيد الأطفال من قبل جماعات مسلحة غير حكومية
- التدابير المعتمدة لضمان التنفيذ والتطبيق، و
- التعاون التقنيّ والمساعدة الماليّة.

مشاركة الأطفال في عملية إعداد التقارير

باتت مشاركة الأطفال في عملية إعداد التقارير أكثر انتشاراً. ما من طريقة محدّدة متبعة في مشاركتهم في هذه العملية، وحتى الآن، تنوّعت الطرق التي شاركوا من خلالها في هذه العملية. فقد تمّ التشاور مع الأطفال في معظم البلدان، من خلال المجموعات الشبابية، أو النوادي، أو على أساس المؤسسات ذات صلة. وشملت النشاطات استطلاعات للرأي، ونشاورات محلّية، وإقليمية، ووطنية.

الطرق الأساسية التي شارك الأطفال من خلالها في إعداد التقارير للجنة هي التالية:

- أعدّ الأطفال تقاريرهم الخاصة، التي قدّمت بشكل مباشر إلى اللجنة. وقد قامت بذلك المنظمات التي تُعنى بالأطفال أو الجمعيات التي جمعت معلومات من جمهور أوسع لتعرض على اللجنة هواجس وقضايا أساسية حول تنفيذ حقوق الطفل. غير أنّ هذا النوع من التقارير نادر جداً.
- قامت ائتلافات المنظمات غير الحكومية الأساسية أحياناً بتنظيم وتسهيل لقاءات الأطفال لإعداد مسودة تقاريرهم الخاصة، التي يتمّ إرسالها بشكل منفصل إلى اللجنة ولكن بتوجيه ودعم ماليّ من جانب منظمة غير حكومية أو ائتلاف.
- ساهم الأطفال كمشاركين في التقرير الشامل الذي تعدّه المنظمة غير الحكومية. خلال التشاورات لإعداد التقارير، تمّ جمع آراء الأطفال. وقد يتمّ إدراجها في التقرير بالمستوى نفسه لأيّ معلومات أدلى بها الراشدون، أو يتمّ أحياناً إدراج آرائهم ضمن قسم منفصل أو ملحق من أجل تسليط الضوء على القضايا الرئيسية وفق منظارهم الخاص.

⁵ متوفر لدى ائتلاف وقف استخدام الجنود الأطفال على http://www.child-soldiers.org/document_get.php?id=972

⁶ مراجعة CRC/OP/SA/1 و CRC/OP/AC/1 المتوقرين في الملحق

- في بلدان قليلة، تمّ إعداد الأقراس الرقمية على المستوى الوطني بهدف السماح للأطفال بالتعبير عن أنفسهم بصورة مباشرة أكثر. ويتمّ عرض هذه الأقراس الرقمية على اللجنة لكي يكون أعضاؤها فكرة عن القضايا الرئيسية التي يوذ الأطفال منهم التركيز عليها.

▪ القضايا الرئيسية والتوصيات

على المنظمات غير الحكومية أن تقدّم التوصيات حول كيفية تحسين وضع الأطفال في بلدها، وعند الضرورة الإشارة إلى حيث هناك حاجة لتعديل التشريع الحالي لكي يتوافق مع الاتفاقية. ويجب أن تركز التوصيات على عدد محدّد من القضايا التي تتمتع بالأولوية. قد تشير المنظمات غير الحكومية أيضاً إلى مسائل أو قضايا تودّ اللجنة أن تطرحها على الحكومة.

كذلك، يجب أن تعدّ توصيات ملموسة حول الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين. وتهتمّ اللجنة بشكل خاص بمعرفة إلى أيّ مدى يمكن أن تدعم المنظمات غير الحكومية التغيير. في ملاحظاتها الختامية، غالباً ما توصي اللجنة بأن تعمل الحكومات مع المنظمات غير الحكومية الوطنية.

▪ معلومات عملية

لا ينبغي أن يتعدّى تقرير المنظمة غير الحكومية الـ30 صفحة. يساهم الملخص أو الخلاصة عن التقرير في تسليط الضوء على القضايا الرئيسية والإشارة إلى الانشغالات الأساسية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية أو البروتوكولين الاختياريين. يجب أن تُدعم المعلومات المكتوبة بحقائق ولا ينبغي أن تُنصّ بأسلوب قد يُعتبر ذا طابع سياسي مفرط. لا ينبغي إدراج المتحيّزة. يكمن الهدف في إنشاء حوار بناء وليس خلق نزاع. من جهة أخرى، لا تتردّدوا في الإشارة إلى المشاكل واقتراح التدابير الملموسة التي يجب اتخاذها. يجب تقديم التقارير بإحدى لغات اللجنة الثلاث الرسمية (الإنكليزية، الفرنسية، الإسبانية). وبما أنّ اللغة الإنكليزية هي لغة عمل أغلبية أعضاء اللجنة، يجب ترجمة المستندات التي تقدّم باللغة الفرنسية والإسبانية إلى اللغة الإنكليزية، حين يكون ذلك ممكناً. لن تقوم الأمم المتحدة بترجمة أي مستند تقدّمه المنظمات غير الحكومية.

في وضع مثالي، يجب تقديم التقرير المكتوب في غضون ستة أشهر بعد تسلّم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان (في جنيف) للتأكد أنه سيؤخذ في الحسبان خلال لقاء فريق العمل التمهيدي. يجب تقديم تقارير المنظمات غير الحكومية إلى وحدة فريق الاتصال التابع للمنظمات غير الحكومية الذي سيرص على أن تصل المعلومات إلى اللجنة، أو مباشرة إلى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.⁷ عند الإمكان، يجب تقديم 25 نسخة عن تقرير المنظمة غير الحكومية ليتمّ توزيعها على أعضاء وأمانة سرّ اللجنة. قد تتمكن مجموعة المنظمات غير الحكومية من تصوير تقرير المنظمة غير الحكومية حين يكون ذلك مستحيلاً.

ويجب تقديم التقرير بشكل إلكتروني لتسهيل عملية التوزيع، وليدرج ضمن قاعدة البيانات الإلكترونية الخاصة بتقارير المنظمات غير الحكومية المقدّمة إلى اللجنة (<http://www.crin.org/docs/resources/treaties/crc.25/annex-vi-crin.shtml>). بما أنّ أجزاء قاعدة المعلومات هذه مفتوحة أمام أي شخص يبدي اهتماماً بها عبر شبكة الإنترنت، نرجو منكم الإشارة إن كانت مجموعة المنظمات غير الحكومية تملك الإذن بإدراج هذا التقرير في هذا المورد.⁸ هذه الخدمة مجانية ولن تتلقّى مجموعة المنظمات غير الحكومية أو تحتفظ بأيّ أجر لقاء ذلك. وسيصبح التقرير علنياً بعد انتهاء لقاء فريق العمل التمهيدي. وبما أنّ تقارير المنظمات غير الحكومية تُعتبر "مستندات" سرّية، لا يُسمح سوى للجنة بأنّ تطلع عليها إن لم ترغب المنظمات غير الحكومية في أن تُنشر بشكل أوسع.

⁷ إذا أرسلت المنظمة غير الحكومية نسخة إلكترونية عن تقريرها إلى اللجنة، ستصنع اللجنة منه نسختين – تسلّم النسخة الأولى إلى أمانة السرّ والثانية إلى مقرّر البلد المعني. لكي يحصل كلّ عضو من اللجنة على التقرير، يجب إرسال 25 نسخة إلى أمانة سرّ اللجنة أو إلى مجموعة المنظمات غير الحكومية ليتمّ توزيعها.

⁸ ترسل مجموعة المنظمات غير الحكومية إلى المنظمة غير الحكومية كتاباً توقع عليه قبل نشر التقرير على الموقع الإلكتروني التابع لشبكة المعلومات الدولية لحقوق الطفل.

النقاط الرئيسية التي يجب تذكرها عند إعداد التقرير

- اتباع مبادئ اللجنة التوجيهية
- تسليط الضوء على القضايا الرئيسية المثيرة للقلق
- تقديم توصيات ملموسة
- إعداد ما لا يتعدى الـ30 صفحة
- كتابة التقارير باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية
- كتابة ملخص أو خلاصة باللغة الإنكليزية
- إرسال التقرير إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام تقرير الحكومة

التركيبة

يشكل فريق عمل اللجنة التمهيدية فرصة للقيام بمراجعة أولية لتقرير الدولة الطرف وللمعاينة المعلومات المتممة أو البديلة. يجتمع فريق العمل ثلاث مرات في السنة ليحدد بشكل مسبق، المسائل الرئيسية التي يجب مناقشتها مع الدول الأطراف التي ستمثل أمام اللجنة خلال الدورة التالية. ويلتقي فريق العمل عادة في جنيف لمدة خمسة أيام تلي الجلسة العامة التي تعقدها اللجنة. وبما أنه اجتماع خاص بفريق العمل، يمكن تغيب كل أعضاء اللجنة.

يجتمع فريق العمل التمهيدية على انفراد ولا يمكن سوى للأطراف المدعوة أن تحضر الاجتماع. قد توجه دعوة للمنظمات غير الحكومية التي تقدم بصورة مسبقة معلومات خطية تجدها اللجنة ذات صلة بالموضوع، من أجل المشاركة في اجتماع فريق العمل. مبدئياً، لا تتم دعوة المنظمات غير الحكومية سوى لحضور الاجتماع الخاص بالبلد الذي يمكنها أن تقدم له نصائح الخبراء. يمكن لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة، ولا سيما تلك المتخصصة في حقوق الطفل، أن تقدم معلومات خطية وأن تدعى لحضور الاجتماع. وتقتصر مدة هذه الاجتماعات على ثلاث ساعات مخصصة لكل بلد، من الساعة العاشرة صباحاً حتى الواحدة من بعد الظهر، أو من الثالثة حتى السادسة من بعد الظهر.

مشاركة المنظمات غير الحكومية

على المنظمات غير الحكومية المهتمة بالمشاركة أن تذكر بشكل واضح وصريح في الصفحة الأولى المرفقة بالتقرير أنها تؤيد المشاركة في اجتماع فريق العمل. لن توجه دعوة سوى لعدد محدد من المنظمات غير الحكومية من كل بلد. وسيرتكز اختيار اللجنة على تقييم للمعلومات المكتوبة حول البلد المعني التي قدمتها المنظمات غير الحكومية أو الائتلافات بصورة مسبقة. ستعين اللجنة أي معلومات تبدو ذات صلة بالنسبة إلى معاينة تقرير الدولة الطرف وأي منظمات غير حكومية أو ائتلافات تبدو في موضع يسمح لها بتقديم معلومات واقعية حول أوجه محددة خاصة بتنفيذ الاتفاقية أو البروتوكولين الاختياريين في البلاد. ومن ثم، ستصدر اللجنة كتاباً تبلغ من خلاله استلام المعلومات المكتوبة وتدعو المنظمات غير الحكومية لتكون حاضرة في التاريخ والوقت اللذين سيقوم فريق العمل خلالهما بمعاينة التقرير ذي الصلة.

تسمح مشاركة المنظمات غير الحكومية والائتلافات في فريق العمل لأعضاء اللجنة بطرح أسئلة المتابعة والحصول على وجهة نظر بديلة لتقرير الحكومة. تحظى المنظمات غير الحكومية بالتشجيع لتزويد اللجنة بتحليل بناءً دقيق لتقرير الحكومة والوضع الحالي السائد في البلد. ويمكن أن تساهم المنظمات غير الحكومية أيضاً في تحديد الأولويات والقضايا الرئيسية التي يجب مناقشتها مع الدولة. على المنظمات غير الحكومية أن تحضر نسخاً عن الإحصاءات أو الدراسات التي قد تستعين بها خلال العرض الشفهي أو التي قد تثير اهتمام أعضاء اللجنة. يمكن استخدام المعلومات التي تؤمنها المنظمات غير الحكومية في إعداد لائحة القضايا التي سترسل إلى الحكومة. تتضمن لائحة القضايا أسئلة إضافية على الدول الأطراف الإجابة عليها خطياً قبل الجلسة العامة.

لسوء الحظ، تجد اللجنة نفسها عاجزة عن تغطية نفقات السفر أو المساهمة في تولي ترتيبات السفر. ولكن، في بعض الأحيان، يمكن أن تؤمن مجموعة المنظمات غير الحكومية تمويلاً محدوداً للسفر ونفقات الإقامة لممثلي المنظمات غير الحكومية أو الائتلافات من البلدان النامية الذين دعيتهم اللجنة للمشاركة في فريق العمل التمهيدية. عند الإمكان، على المنظمات غير الحكومية أن ترسل ممثلين أو ثلاثة ممثلين من المنظمة لالتقاء باللجنة. يتألف الوفد المثالي المكلف بتمثيل منظمة غير حكومية من شخص واحد على الأقل يتمتع بفهم شامل لوضع حقوق الطفل في بلده، بما أن أعضاء اللجنة غالباً ما يطرحون مجموعة واسعة من الأسئلة المفصلة التي لا يمكن سوى لأخصائيي خبر الإجابة عليها. يجب أن يكون بين الممثلين الإضافيين محام يستطيع الإجابة على مختلف النواحي القانونية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية وأخصائي في أحد ميادين الاهتمام الرئيسية.

يجب أن يشارك الأطفال في الوفد الممثل للمنظمة غير الحكومية إذ يحظى الأطفال بفرصة للإفصاح والتعبير عن آرائهم بشكل مباشر أمام أعضاء اللجنة. ولكن، تجدر الإشارة إلى أن اجتماع فريق العمل التمهيدية لا يُعتبر المكان الأنسب ليعبر فيه الطفل عن رأيه لأنه عبارة عن اجتماع تقني يُعقد ضمن إطار رسمي. يمثل الأطفال الأكبر سناً الذين تلقوا تدريباً مكثفاً في مجال حقوق الطفل، الشريحة الأكبر وقد لعبوا دوراً ناشطاً في إعداد التقرير: يمكن لهؤلاء الأطفال أكثر من سواهم أن

يتفاعلوا مع اللجنة. من الضروري أيضاً أن يتحدث الأطفال بطلاقة بإحدى اللغات الرسمية التي تعتمدها اللجنة (اللغة الإنكليزية، أو الفرنسية، أو الإسبانية) أو إحدى لغات الأمم المتحدة الثلاثة الأخرى (العربية، أو الصينية، أو الروسية). ونظراً إلى الوقت المحدود المتوقع خلال الاجتماع، يصعب على الراشدين الذين يرافقون الأطفال أن يلعبوا دور المترجم الفوري لأنه يستحيل القيام بذلك بشكل متزامن.⁹ ومن المهم جداً إطلاع الأطفال مسبقاً على حدود مشاركتهم بهدف تجنب وصولهم إلى الاجتماع مع توقعات وهمية. يمكن بذل الجهود لتنظيم لقاء غير رسمي منفصل بين المشاركين الشباب وأعضاء اللجنة خارج إطار الوقت المحدد للاجتماع الرسمي وذلك لخلق بيئة غير رسمية ومرنة يمكن للأطفال أن يشعروا ضمنها براحة أكبر للتعبير عن آرائهم.

■ إجراءات فريق العمل

لا تتبع اللجنة إجراءً معيناً أو طريقة محددة عند معاينة تقرير دولة طرف خلال انعقاد جلسة فريق العمل. وهذه المسألة تعتمد بنسبة كبيرة على وفاء كلِّ تقرير بالمراد أو وجود نقص فيه، وعلى كمية المعلومات التي كان من الممكن تقديمها. سيطلب رئيس اللجنة من المنظمات غير الحكومية أن تعدّ مقدّمة موجزة للبيان تسلّط من خلالها الضوء على عدد محدّد من قضايا الاهتمام الرئيسية. ويكون أعضاء اللجنة قد تسلّموا نسخاً عن تقارير المنظمة غير الحكومية لذا ما من ضرورة لتلخيص التقرير أو قراءته بالكامل. لا ينبغي أن يتضمّن العرض الشفهيّ معلومات حول عمل المنظمة غير الحكومية غير أنّه بالإمكان توزيع هذه المعلومات كتابياً على أعضاء اللجنة. تجدر الإشارة إلى أنّ الترجمة الفورية متوقّرة باللغة الإنكليزية، والفرنسية، والإسبانية، ويمكن أن تتوفر عند الطلب باللغة العربية، والروسية، والصينية.

في هذه المداخلة الأولى، لا ينبغي أن تتحدّث المنظمة غير الحكومية لأكثر من عشر دقائق.¹⁰ فعلى المنظمات غير الحكومية أن تدلي برأيها بشأن تقرير الدولة الطرف، وتشير إلى المشاكل الرئيسية التي يواجهها الأطفال في بلدها، وتؤمّن تحديداً عن أي معلومات جديدة قد طرأت بعد تقديم المستندات الخطية. وتبدي اللجنة اهتمامها في معرفة إن كانت الحكومة قد استشارت المنظمات غير الحكومية عند إعداد التقرير، وإن كان التقرير يعكس مخاوف المنظمات غير الحكومية، وإن كان متاحاً على نطاق واسع للجمهور في البلد. يجب أن تُسلّم نسخ عن التصريحات الشفهية بشكل مسبق للمترجمين الفوريين كما يمكن أن تقدّم لأعضاء اللجنة لاستخدامها كمرجع في وقت لاحق. حالياً، لا تسمح اللجنة باستخدام أجهزة العرض باور بوينت (Power Point Projectors) خلال الاجتماعات التمهيدية. وعلى المنظمات غير الحكومية التي تفضّل هذا النوع من العروض أن تقدّم نسخاً عن عرضها بصورة مسبقة لتوزّع على أعضاء اللجنة والمترجمين الفوريين. يتولّى شخص واحد فقط من وفد المنظمة غير الحكومية تقديم العرض الافتتاحي. وعلى المتحدث أن يوميّ لرئيس اللجنة طالباً الكلام، وحين يؤذن له بذلك، عليه أن يضغط على الزرّ الموجود أمام المذياع. وعليه أيضاً الانتظار إلى أن يتم تشغيل الضوء قبل أن يبدأ بالتكلّم. ينبغي التحدّث ببطء ووضوح لكي يتمكن المترجم الفوري من المتابعة.

كما ذكر أعلاه، يجتمع فريق العمل خلال لقاء خاص. هذا يعني من دون وجود ممثلين عن الحكومة، وبعيداً عن وسائل الإعلام، ومن دون حضور أيّ مراقب لا ينتمي إلى الفريق. يُسمح بحضور المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية بالإضافة إلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة¹¹ التي وُجّهت إليها الدعوة. توجّه لممثلي المنظمات الحكومية الدولية (مثلاً: منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف"، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو") دعوة مفتوحة للمشاركة في الاجتماع، وغالباً ما يفعلون ذلك. لا تصدر أيّ بيانات صحافية أو سجّلات ملخّصة عن اجتماعات فريق العمل ويذكر التقرير الرسمي الصادر عن اللجنة أنّ المنظمات غير الحكومية قد حضرت الاجتماع التمهيدي من دون تحديد أسماء المنظمات أو أسماء ممثليها. وبما أنّ الاجتماع يوصف بالطابع الخاص، يُطلب من كل المشاركين الحفاظ على خصوصية الحاضرين. لا ينبغي الإفصاح عن المعلومات أو الآراء التي تشاركتها أو عبّرت عنها المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، وأعضاء اللجنة. ويمنح اللقاء فرصة لأعضاء اللجنة لجمع المعلومات والآراء، لكنّ القرار باستخدام المعلومات أو عدم استعمالها وبكيفية استعمالها يتخذ خلال الجلسة العامة. وهذا يضمن درجة معينة من السرية ويسمح للمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات بالتحدّث بحرية.

⁹ لمزيد من المعلومات حول مشاركة الأطفال في اللقاءات الدولية، مراجعة إذا توتّرت الشؤون مع الأطفال: أداة للممارسة الجيدة؛ "مشاركة الأطفال في وفدكم"، ص. 49-53، اتحاد غوث الأطفال الدولي، تشرين الثاني / نوفمبر 2003. www.savethechildren.net/alliance/resources/childconsult_toolkit_final.pdf

¹⁰ إذا أراد أكثر من شخص واحد تقديم عرض، يجب تقاسم الدقائق العشر المخصّصة لعرض المنظمة غير الحكومية. وبهذه الطريقة، تكسب المنظمات غير الحكومية مزيداً من الوقت للإجابة على أسئلة اللجنة.

¹¹ شجّعت اللجنة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية للمساهمة بشكل مستقلّ في عملية إعداد التقرير. مراجعة الملاحظات العامة رقم 2 (2202) حول دور مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة في تعزيز وحماية حقوق الطفل، CRC/GC/2002/2

إثر عروض المنظمات غير الحكومية، يطلب رئيس اللجنة من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية تقديم عروض مماثلة. وبالتالي، يُطلب من أعضاء اللجنة إبداء الملاحظات أو طرح الأسئلة حول التقرير والعروض. ستكون بعض الملاحظات عامة في حين قد توجه بعض الأسئلة بشكل مباشر إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. عوضاً عن طرح سؤال واحد في كلّ مرحلة، سيُعدّ أعضاء اللجنة سلسلة من الأسئلة (تتراوح عامّة بين 20 و30 سؤالاً) تبدأ مع مقرّر البلد، وهو المسؤول الذي يتّراس معابنة التقرير. بعد أن يطرح كل أعضاء اللجنة أسئلتهم، سنعطى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى فرصة الإجابة. سيأذن رئيس اللجنة باستراحة مدتها عشر دقائق ليمنح الحاضرين بعض الوقت لإعداد أجوبتهم. عوضاً عن الإجابة على الأسئلة بالتسلسل الذي طرحت وفقه، تفضّل اللجنة أن تُجمع الأسئلة تحت موضوع واحد، وأن يجب عليها من يتمنّع بالخبرة الأوسع في هذا الميدان المحدّد. يجب الاستفادة من الاستراحة لتوزيع الإجابات على المشاركين، كما يجب أن تشارك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، لا سيّما اليونيسف، في النقاشات الخاصة بتقسيم المواضيع.

ما إن يتواصل الاجتماع، على المنظمات غير الحكومية التي ترغب في التعليق أو الإجابة على أسئلة الخبراء، أن تومي إلى رئيس اللجنة ليأذن لها بالكلام. عند الإجابة على الأسئلة أو الملاحظات، على المنظمات غير الحكومية أن تحاول الإجابة من دون الدخول في التفاصيل وأن تقدّم ملاحظات مختصرة ومقتضبة عند الإمكان. إن كان هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات، سيُطرح سؤال لمتابعة الموضوع. وبما أنّ آخرين قد يرغبون في الكلام، لا يؤذّن لكلّ شخص التحدّث لأكثر من 10 دقائق في كل مرة. وتبقى دوماً إمكانيّة العودة إلى الأسئلة العالقة مفتوحة بعد أن يحظى كل المشاركين بفرصة للكلام.

النقاط الرئيسية التي يجب تذكّرها عند إعداد عرض شفهيّ

- يجب أن تتضمن الصفحة الأولى المرفقة بالمعلومات الخطيّة طلباً لحضور اجتماع فريق العمل.
- لا تُوجّه الدعوة سوى للمنظمات غير الحكومية التي تتقدّم بمعلومات خطيّة.
- لا ينبغي أن تتعدّى مدة التصريحات العشر دقائق.
- إبداء الرأي بتقرير الدولة الطرف، تسليط الضوء على المشاكل الرئيسية، وتأمين معلومات محدّثة.
- تأمين معلومات حول الاستشارات التي جرت بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية حول تقرير الحكومة.
- يجب أن تعطى فرصة الكلام لكل المشاركين خلال الاجتماع.

بين فريق العمل التمهيدى والجلسة العامة

إثر اجتماع فريق العمل التمهيدى، توجه اللجنة دعوة رسمية للحكومة كي تشارك في الجلسة العامة التي تُعقد عادة بعد أربعة أشهر. قد تشير المعلومات المكتوبة التي عُرضت خلال اجتماع فريق العمل التمهيدى إلى لائحة القضايا. بالنسبة إلى التقارير الدورية، إن لائحة القضايا، التي تتضمن أربعة أقسام، تمنح الحكومات فرصة تحديث تقاريرها المكتوبة والإجابة خطياً على الأسئلة التي تركز بشكل أكبر على الحقائق.

يستلزم القسم الأول بيانات إحصائية مصنفة قد تكون مفقودة أو ناقصة وي طرح أسئلة محددة تتعلق بتدابير التنفيذ العامة.

يطلب القسم الثاني نسخاً عن نص الاتفاقية بكل اللغات الرسمية، بالإضافة إلى اللغات واللهجات الأخرى. يستلزم القسم الثالث من الحكومة أن تقوم بتحديث تقريرها من حيث التشريع المعتمد، والمؤسسات الجديدة، والسياسات، أو البرامج، أو المشاريع المطبقة حديثاً.

يشكل القسم الأخير لائحة أولية تتضمن قضايا رئيسية، لا تستلزم إجابات خطية لكن يمكن استخدامها كدليل للحوار مع الحكومة. وهذا ما يسمح للدولة الطرف بأن تستعد بشكل أفضل للاجتماع بالجلسة.

بالنسبة إلى البروتوكولين الاختياريين، تتضمن لائحة القضايا سلسلة من الأسئلة التي تستلزم توضيحاً إضافياً. بالنسبة إلى البلدان التي تم منحها مراجعة تقنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، ستشكل لائحة القضايا الطريقة الرئيسية التي يتم الحصول من خلالها على معلومات إضافية. وترسل اللجنة لائحة القضايا إلى الدولة الطرف وتطالب بإجابة خطية قبل حوالى شهر واحد من انعقاد الجلسة العامة.

يتم تعميم لائحة القضايا بعيد اجتماع فريق العمل التمهيدى. ويمكن أن تحصل المنظمات غير الحكومية على لائحة القضايا في وقت أبكر، وذلك عبر طلب نسخة من الحكومة مباشرة. ويمكن أيضاً أن تساهم المنظمات غير الحكومية في إعداد الإجابات الخطية، إذا طلبت الحكومة منها المساعدة، أو يمكن أن تعد هذه المنظمات إن أرادت، إجابات مختصرة على لائحة القضايا وتقدمها للجنة قبل معاينة التقرير. يتم تعميم الإجابات على لائحة القضايا ما إن تقوم الحكومة بتقديمها.

خلال هذه الفترة، تقوم الحكومة أيضاً بتعيين أعضاء الوفد الرسمي. يؤثر تشكيل الوفد بنسبة كبيرة على نجاح الحوار مع اللجنة. يجب أن يكون الوفد متنوعاً وأن يتضمن مسؤولين رفيعي المستوى يتمتعون بصلاحيات التكلم نيابة عن الحكومة، بالإضافة إلى مسؤولين يتعلق عملهم بشكل مباشر بتنفيذ الاتفاقية. كقاعدة عامة، تشدد اللجنة على أن ترسل الحكومة وفداً مناسباً من الوطن الأم ولا تشجع إرسال وفد يتألف حصرياً من شخصيات دبلوماسية يتخذون جنيف مقراً لهم. على المنظمات غير الحكومية أن تؤكد على تواريخ عقد الاجتماع مع الوزارات المعنية وأن تركز على أهمية إرسال وفد يتمتع بدرجة عالية من المعرفة.

قد ترغب المنظمات غير الحكومية أيضاً في لقاء أعضاء الوفد الحكومي وأي أشخاص رئيسيين قبل انعقاد الجلسة العامة من أجل مناقشة الطرق التي يمكن أن تتعاون من خلالها المنظمات غير الحكومية مع الحكومة لمعالجة المشاكل الخطيرة التي تؤثر على الأطفال. وقد تساهم مناقشة من هذا النوع، عند الإمكان، في توضيح الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية في معالجة قضايا رفاه الطفل وحقوقه – بالإضافة إلى تعزيز قضايا مهمة لم تحظ بالاهتمام الكافي في تقرير الحكومة.

كذلك، قد ترغب المنظمات غير الحكومية في تنظيم حدث عام، كمؤتمر صحافي على سبيل المثال، لجذب انتباه جمهور أكبر حول الاجتماع المرتقب ونتائجه المحتملة، بالإضافة إلى التوصيات التي رفعتها المنظمة غير الحكومية للجنة. إن الحرص على اطلاع وسائل الإعلام على تقرير الدولة الطرف، وتقرير المنظمة غير الحكومية إن كان ذلك ممكناً، بالإضافة إلى تشجيع التغطية الإعلامية المتواصلة للاجتماع مع اللجنة، عناصر يمكن أن توفر فرصة جيدة للتنفيذ العام والنقاش حول قضايا الطفل.

وترحب اللجنة أيضاً بأي معلومات إضافية تقدمها المنظمات غير الحكومية لتوضيح القضايا التي أثرت خلال اللقاء التمهيدى أو إعطاء إجابات خطية على الأسئلة التي لم تحظ بأي رد عليها. وترحب اللجنة أشد ترحيب بأي معلومات أو تطورات جديدة قد تطرأ خلال الفترة الممتدة بين اللقاء التمهيدى والجلسة بهدف الحصول على أحدث المعلومات وأكثرها صلة بالموضوع قبل الاجتماع بالحكومة. وتحرص مجموعة المنظمات غير الحكومية على إبقاء المنظمات غير الحكومية

التي قدّمت تقاريرها على اطلاع بالعملية، فترسل لها لائحة القضايا، والإجابات الخطية، وتواريخ انعقاد الجلسة مع الحكومة.

■ الجلسة العامة

تعقد اللجنة جلساتها (العامة) الرسمية ثلاث مرات في السنة طوال ثلاثة أسابيع، في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير، وأيار/مايو - حزيران/يونيو، وأيلول/سبتمبر- تشرين الأول/أكتوبر. يجري التدقيق في تقرير الدولة الطرف الدوري خلال يوم واحد (اجتماعان مدة كلّ واحد منهما ثلاث ساعات) ويُخصّص نصف يوم للتدقيق في تقرير مُعدّ بموجب أحد البروتوكولين الاختياريين (اجتماع واحد يدوم ثلاث ساعات). في الحالات التي قدّمت فيها تقارير بموجب البروتوكولين معاً، قد تُمدّد المعاينة في الجلسة العامة ليوم كامل (اجتماعان يدوم كلّ منهما ثلاث ساعات). حين تحضر الحكومة أمام اللجنة، يمكن أن يطرح الخبراء أسئلة إضافية وملاحظات تتركز على المعلومات التي تلقوها من المنظمات غير الحكومية.

يُدعى الوفد الحكومي للإدلاء بمقدمة موجزة للبيان تليها سلسلة من الأسئلة يطرحها أعضاء اللجنة. بالنسبة إلى التقارير الدورية، ستركز سلسلة الأسئلة الأولى على ميادين متعلّقة بتدابير التنفيذ العامة، والمبادئ العامة، وتعريف الطفل، والحقوق والحريّات المدنية. بعد استراحة قصيرة، يُتوقع من الحكومة الإجابة على أسئلة اللجنة ومخاوفها. من ثمّ ستطرح اللجنة سلسلة من الأسئلة الخاصة بميدان البيئة الأسرية، والرعاية البديلة، والتعليم، والصحة، وتدابير الحماية الخاصة. بعد استراحة ثانية (تكون عادة استراحة مخصّصة للغداء)، سيُطلب من الحكومة أن تجيب على أي أسئلة عالقة منذ الجلسة الصباحية. بالنسبة إلى البروتوكولين الاختياريين، لا تتبّع الأسئلة المطروحة تصنيفاً محدداً.

على المنظمات غير الحكومية أن تفكر في حضور الجلسة العامة. تكون الجلسة عامة طوال الوقت تقريباً ورغم أنه لا يحقّ للمنظمات غير الحكومية الكلام خلال الاجتماع، إلا أنه يمكنها المشاركة بصفة مراقب. تسمح المشاركة في الجلسة العامة للمنظمات غير الحكومية للحصول على صورة شاملة عن الحوار مع الحكومة. فرغم إعداد سجلات موجزة عن المناقشة، إلا أنها تتضمن ملخصاً عن محضر الجلسة عوضاً عن محضر كامل للمناقشة التي دارت. بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر السجلات الموجزة في معظم الأحيان بكل اللغات حتى بعد مضي عدة أشهر على انتهاء المناقشة. لإبقاء المنظمات غير الحكومية مطلعة على الاجتماع الذي انعقد بين اللجنة والحكومة، تعدّ مجموعة المنظمات غير الحكومية ملخصات عن الجلسات¹². قد يكون من الممكن أيضاً الاجتماع مع أعضاء اللجنة بصورة غير رسمية قبل الاجتماع مع الحكومة وخلاله، من أجل تقديم معلومات إضافية، ومُحدثة واقتراح أسئلة محتملة. فاللجنة لا تجتمع مع المنظمات غير الحكومية بصورة رسمية خلال الجلسة العامة.

■ الملاحظات الختامية

إثر المناقشة مع الدولة الطرف، ستعتمد اللجنة ملاحظات ختامية تشير إلى الأوجه الإيجابية، والعوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية، ومواضيع الاهتمام الأساسية بالإضافة إلى الاقتراحات، والتوصيات الملموسة الخاصة بالأعمال المستقبلية. تحاول اللجنة أن تقدّم توصيات ملموسة يمكن تنفيذها بشكل فعليّ في دولة. تعمّم هذه الملاحظات في اليوم الأخير من الجلسة التي تعقدها اللجنة¹³ وترسل إلى الحكومة والجمعية العامة للأمم المتحدة. يمكن أن تشكل ملاحظات اللجنة الختامية أداة لا مثيل لها للمنظمات غير الحكومية من أجل تحفيز المناقشة على المستوى الوطني، والضغط على الحكومة لكي تتابع توصيات اللجنة وتشكّل مجموعات ضغط لإحداث تغييرات في التشريع والممارسة.

على المنظمات غير الحكومية أن تحاول أيضاً إشراك وسائل الإعلام الوطنية في نشر الملاحظات الختامية وملاحظات أعضاء اللجنة. تعتمد فعالية المحاضر على الإعلام الذي تستقطبه. يمكن للتدقيق الذي تؤمّنه وسائل الإعلام والجمهور أن يضمن أن المخاوف التي أثارها اللجنة تدرج بشكل بارز ضمن جدول الأعمال الوطني.

تعجز اللجنة عن إنفاذ توصياتها وتتطلع إلى الآليات المعتمدة على المستوى الوطني لتضمن أن الدولة الطرف قد أخذت هذه التوصيات في الحسبان. ويمكن أن تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً أساسياً على المدى القريب والبعيد لمساعدة الحكومة في متابعة الملاحظات الختامية.

¹² الملخصات متوفرة على www.crin.org/resources/infoDetail.asp?ID=7599&flag=report

¹³ تُرسل مجموعة المنظمات غير الحكومية الملاحظات الختامية إلى المنظمات غير الحكومية التي أعدت تقارير اللجنة. وهي متوفرة أيضاً على

www.ohchr.org/english/bodies/crc

أنشطة متصلة بالملاحظات الختامية

بين اجتماع فريق العمل التمهيدى والجلسة العامة

- الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية والأطراف المعنية حول حاضر ومستقبل عمل الدفاع المتعلق باتفاقية حقوق الطفل في ظل الملاحظات الختامية المرجوة
- عند الإمكان، الاجتماع مع الحكومة حول جلسة اتفاقية حقوق الطفل
- الاجتماع مع المنظمات الحكومية الدولية كاليونيسف حول جلسة اتفاقية حقوق الطفل، والملاحظات الختامية، ونشاطات المتابعة
- عقد مؤتمرات صحافية
- توزيع بيانات صحافية حول الجلسة وقضايا اتفاقية حقوق الطفل
- إعداد الأجوبة على لائحة القضايا المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل التي وضعتها اللجنة
- تشكيل وفد تابع للمنظمة غير الحكومية لحضور الجلسة المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل
- السعي إلى التأثير على اختيار الوفد الحكومي لضمان التمثيل الصحيح خلال الجلسة المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل
- مراجعة/تطوير الآليات لمراقبة تنفيذ الملاحظات الختامية على المدى البعيد
- إعداد لائحة بالمنظمات، والأشخاص، والمجموعات التي يجب أن تحصل على الملاحظات الختامية
- تحديد المؤسسات الحكومية الرئيسية والمسؤولين عن تنفيذ الملاحظات الختامية

التدابير الفورية بعد الجلسة

(الأشهر القليلة الأولى بعد جلسة اتفاقية حقوق الطفل)

- نشر الملاحظات الختامية على نطاق واسع
- إن كان الأمر ضرورياً، إعداد ترجمة غير رسمية عن الملاحظات الختامية
- لقاء المسؤولين الحكوميين وغيرهم من المكلفين الأساسيين بالواجبات الخاصة بتنفيذ الملاحظات الختامية
- عقد مؤتمرات صحافية حول الجلسة الخاصة باتفاقية حقوق الطفل والملاحظات الختامية
- معاينة الملاحظات الختامية لتحديد درجة التوافق بين توصيات المنظمات غير الحكومية وتوصيات اللجنة
- إرسال معلومات مرتدة إلى مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل وسكرتارية اتفاقية حقوق الطفل عن الاجتماع التمهيدى والجلسة
- إعداد ملخصات مع المكلفين بالواجبات (المسؤولين الحكوميين)، والأطراف المعنيين (المنظمات غير الحكومية)، وأصحاب الحقوق (النوادي الشبابية) حول عملية إعداد التقارير الخاصة باتفاقية حقوق الطفل، والنتيجة، والملاحظات الختامية
- إنشاء موقع إلكتروني خاص باتفاقية حقوق الطفل والملاحظات الختامية

المدى القريب

(في غضون السنة الأولى التي تلي الجلسة الخاصة باتفاقية حقوق الطفل)

- تطوير طرق/أنظمة لمراقبة تنفيذ الملاحظات الختامية
- تطوير مؤشرات للمراقبة
- إشراك الأطراف المعنيين في المراقبة (مثلاً: الجمعيات المتخصصة، ونوادي الخدمات، واتحادات التجارة)

المدى البعيد

(إلى أن يتمّ تقديم التقرير التالي للدولة الطرف)

- إجراء مراجعة سنوية للملاحظات الختامية واتفاقية حقوق الطفل
 - تنظيم أحداث سنوية حول المراقبة
 - تنظيم حملات حول القضايا المتعلقة بالملاحظات الختامية
 - إجراء دراسات وتقصيات تتعلق بقضايا الملاحظات الختامية
 - تعزيز إنشاء لجنة متعددة القطاعات (تشمل الحكومة) لمراقبة اتفاقية حقوق الطفل والملاحظات الختامية
 - تطوير استراتيجية دفاع حول الملاحظات الختامية
 - بناء انتلاقات واسعة النطاق لاتفاقية حقوق الطفل بشكل متواصل
 - الاشتراك في مبادرات الحكومة للإصلاحات الخاصة بالقوانين والسياسات التي تؤثر على الأطفال من أجل الحرص على أن التوصيات المستمدة من الملاحظات الختامية مُدرجة في المواقع ذات الصلة
 - السعي إلى عقد اجتماعات سنوية مع مسؤولين في الحكومة وسلطات محلية حول الملاحظات الختامية واتفاقية حقوق الطفل
 - تقديم تقرير المنظمة غير الحكومية والأقسام ذات الصلة من التقرير البديل والملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات الأخرى (مثلا لجنة حقوق الإنسان)
-
- تعزيز/إنشاء شبكة لإعداد مسودة التقرير البديل التالي
 - التخطيط بشكل ناشط لإشراك الأطفال في إعداد التقرير
 - استعمال الملاحظات الختامية لإعداد التقرير البديل بالإضافة إلى اعتماد المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية لاتفاقية حقوق الطفل

إعداد التقارير الدورية

إنّ عملية إعداد التقارير الدورية تشكل الوسيلة الرئيسية التي يمكن بواسطها تقييم التقدّم المُحرَز. يُطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير دورية للجنة كلّ خمس سنوات. ويجب أن تتضمن هذه التقارير معلومات حول التقدّم المُحرَز منذ تقديم التقرير الأخير. كذلك، يجب أن يشكل إعداد كلّ تقرير فرصة للقيام بمراجعة شاملة للتدابير المتخذة للتوفيق بين القانون والسياسة من جهة والاتفاقية من جهة أخرى، ولمراقبة التقدّم المُحرَز في مجال التمتع بحقوق الأطفال.

الأهداف الرئيسية لإعداد التقارير الدورية، وتقديمها، ومراجعتها هي:

- تقييم التوجّهات الإيجابية والسلبية والتغيرات الخاصة بوضع الأطفال
- تقييم الأهمية التي تعطيها الدولة الطرف للملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة ومتابعة الاقتراحات والتوصيات التي قدّمتها اللجنة للدولة الطرف؛
- تحديد خطة عمل وتدابير مستقبلية بهدف تحسين وضع الطفل.

يجب أن تُعتبر عملية إعداد التقارير كأحد العناصر في عملية المراقبة المستمرة لتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية على حدّ سواء. وبالتالي، من المهمّ بالنسبة إلى المنظمات الحكومية أن تعدّ عمليات مراقبة على المستوى الوطنيّ تسمح بمتابعة متواصلة للتقدّم المُحرَز وإعداد التقارير المنتظمة إلى اللجنة حول المجالات التي تستلزم اهتماماً ومتابعة إضافيان.

V- الملاحق

- اتفاقية حقوق الطفل
- مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
- مبادئ توجيهية منقحة بشأن التقارير الأولية الواجب تقديمها من الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة
- مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرفق الاجتماعي قداما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقترعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كونه تترعرع شخصيته تترعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذا تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذا تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل، وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلقة بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلّم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه تترعا متناسقا، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم

السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرها بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، والتوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.
2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2. في أية دعوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه

المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10

1. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنتظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل والديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
2. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانه، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21

- تضمن الدول التي تقر /أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:
- (أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،
 - (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبينة، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،
 - (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،
 - (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،
 - (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم صحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.
2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونهم.
3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.
4. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.
2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:
 - (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،
 - (ب) كفاءة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازميتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،
 - (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،
 - (د) كفاءة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،
 - (هـ) كفاءة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،
 - (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.
4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.
2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.
2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
3. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.
4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليًا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول ماليًا عن الطفل

في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،
 - (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
 - (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،
 - (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
 - (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

- (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،
- (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،
- (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،
- (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
- (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقتها للتعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
- (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
- (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغيه إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة 37

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،
- (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولاقصر فترة زمنية مناسبة،
- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،
- (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.
3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.
4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفعة درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للأخريين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.
 2. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:
- (أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،
- (ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:
- "1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،
- "2" إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول

على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
 "3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون،
 بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في
 غير مصلحة الطفل الفضلي، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
 "4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة
 اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،
 "5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة
 النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،
 "6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،
 "7" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.
 3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى
 أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:
 (أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،
 (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم
 حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.
 4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم
 والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم
 وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:
 (أ) قانون دولة طرف، أو،
 (ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال
 على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية
 لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.
2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه
 الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى
 الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا
 واحدا من بين رعاياها.
4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل
 سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف
 يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألبانيا بجمبع الأشخاص
 المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه
 الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة
 هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين
 المصوتين.
6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة
 من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع
 باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
7. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف
 التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.
8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.
9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.
10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة

في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ر هنا بموافقة الجمعية العامة.

11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيّة، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في

- الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51

1. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة 52

- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة 54

- يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص 237.

لجنة حقوق الطفل

مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 1(ب) من المادة 44 من الاتفاقية

اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في 3 حزيران/يونيه 2005

المقدمة والغرض من تقديم التقارير

1- تحلّ هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير الدورية محل تلك التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1996 (CRC/C/58). ولا تمسّ هذه المبادئ التوجيهية بأي طلب قد توجهه اللجنة إلى الدول الأطراف بموجب الفقرة 4 من المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، لتقديم معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

2- وتسري هذه المبادئ التوجيهية على جميع التقارير الدورية المقدمة بعد تاريخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2005. وتتضمن عرضاً عاماً عن الغرض من تقديم التقارير وتنظيمها والمعلومات الموضوعية المطلوبة بموجب الاتفاقية. وأخيراً، يبيح المرفق معلومات أكثر تفصيلاً عن نوع البيانات الإحصائية التي تطلبها اللجنة وفقاً للأحكام الموضوعية للاتفاقية.

3- وتمّ في هذه المبادئ التوجيهية تصنيف مواد الاتفاقية إلى مجموعات بغية مساعدة الدول الأطراف على إعداد تقاريرها. ويعكس هذا النهج المنظور الشمولي للاتفاقية تجاه حقوق الطفل، أي أن هذه الحقوق كلّ مترابط لا يتجزأ، وينبغي إعطاء أهمية متساوية لكل حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

4- وينبغي أن يتيح التقرير الدوري للجنة قاعدةً لإقامة حوار بناء مع الدولة الطرف بشأن تنفيذ الاتفاقية والتمتع بحقوق الطفل في الدولة الطرف. وعليه، يجب أن تحقق التقارير توازناً بين وصف الوضع القانوني الرسمي والوضع العملي. ولذلك تطلب اللجنة أن تقدم الدولة الطرف، لكل مجموعة من المواد، معلومات تتعلق بما يلي: متابعة تنفيذ الاتفاقية ورصدها وتخصيص الموارد والبيانات الإحصائية وتحديات التنفيذ، كما تنصّ الفقرة 5 أدناه.

الفرع الأول: تنظيم التقرير

5- وفقاً للفقرة 3 من المادة 44 من الاتفاقية، إذا قدّمت دولة طرف تقريراً أولاً شاملاً إلى اللجنة أو سبق لها تقديم معلومات مفصلة إلى اللجنة، فلا حاجة بها إلى تكرار هذه المعلومات في تقاريرها اللاحقة. ولكن ينبغي أن تشير بوضوح إلى المعلومات التي سبقت إحالتها، وإلى أي تغييرات حدثت أثناء الفترة التي يشملها التقرير.

6- ينبغي اتباع هذه المبادئ التوجيهية ولا سيما التفاصيل الواردة في المرفق لدى عرض المعلومات التي تحتويها تقارير الدول الأطراف بشأن كل مجموعة تحددها اللجنة، وذلك فيما يتعلق بالشكل والمضمون. وينبغي للدول الأطراف في هذا الصدد أن تقدم عن كل مجموعة مواد، أو فرادى المواد عند الاقتضاء، معلومات بشأن:

(أ) *المتابعة*: ينبغي أن تتضمن الفقرة الأولى عن كل مجموعة بانتظام معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذت فيما يتعلق بالملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأن التقرير السابق؛

(ب) *البرامج الوطنية الشاملة - الرصد*: ينبغي أن تتضمن الفقرات التالية معلومات كافية لإتاحة فهم شامل للجنة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني فضلاً عن الآليات المنشأة ضمن الهيئات الحكومية لرصد التقدم المحرز. وعلى الدول الأطراف أن تقدم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك عن التدابير الأساسية التشريعية والقضائية والإدارية أو

غيرها من التدابير القائمة أو المرتقبة. ولا ينبغي الاكتفاء في هذا الفرع بمجرد تعداد التدابير التي اعتمدها الدولة في السنوات الأخيرة، وإنما ينبغي توفير معلومات واضحة عن الأهداف والجدول الزمنية لهذه التدابير وما إذا كان لها تأثير على الواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأوضاع العامة القائمة في البلد؛

(ج) تخصيص موارد الميزانية والموارد الأخرى: على الدول الأطراف أن توفر معلومات عن مقدار ونسبة الميزانية الوطنية (على المستويين المركزي والمحلي) المخصصة سنوياً للأطفال، بما في ذلك نسبة التمويل الخارجي للميزانية الوطنية عند الاقتضاء (عن طريق الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الخاصة)، وذلك فيما يتعلق بالبرامج ذات الصلة تحت كل مجموعة. وينبغي للدول الأطراف في هذا الصدد أن توفر معلومات، عند الاقتضاء، عن استراتيجيات وبرامج الحد من الفقر والعوامل الأخرى التي تؤثر أو قد تؤثر على تنفيذ الاتفاقية؛

(د) البيانات الإحصائية: ينبغي أن توفر الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، بيانات إحصائية سنوية مصنفة حسب العمر/الفئة العمرية، ونوع الجنس، والمنطقة الحضرية/الريفية، والانتماء إلى فئات الأقليات و/أو السكان الأصليين، والعرق، والإعاقة، والدين، أو أي فئة أخرى ذات صلة؛

(هـ) العوامل والصعوبات: ينبغي أن تصف الفقرة الأخيرة أي عوامل أو صعوبات قد تؤثر في الوفاء بالتزامات الدول الأطراف في إطار مجموعة المواد المعنية، إلى جانب معلومات عن الأهداف المنشودة في المستقبل.

7- ينبغي أن تُرفق بالتقارير نسخ من النصوص التشريعية الأساسية والأحكام القضائية، فضلاً عن بيانات مفصلة مصنفة ومعلومات إحصائية والمؤشرات المستخدمة فيها والبحوث ذات الصلة. وينبغي تصنيف البيانات على النحو المبين أعلاه والإشارة إلى التغييرات التي طرأت منذ التقرير السابق. وستتم إتاحة هذه المواد لأعضاء اللجنة. ولكن ينبغي الإشارة إلى أن هذه الوثائق لن تترجم أو تُستنسخ للتوزيع العام، لأسباب اقتصادية. ولذلك يُستحسن عندما لا يكون أحد النصوص مقتبساً في التقرير أو مرفقاً به، أن يتضمن التقرير معلومات كافية عنه بحيث يتسنى فهمه بوضوح دون الرجوع إلى هذه النصوص.

8- وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير جدول محتويات وأن يكون مرقماً بالتتابع حتى النهاية وأن يكون مطبوعاً على أوراق من فئة 4 A، بغية تيسير توزيعه ومن ثم إتاحتها للجنة كي تنظر فيه.

الفرع الثاني: المعلومات الموضوعية التي ينبغي أن تتضمنها التقارير
أولاً - تدابير التنفيذ العامة

(المادتان 4 و42 والفقرة 6 من المادة 44 من الاتفاقية)

9- يتعين على الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، امتثال أحكام الفقرتين 5 و6 أعلاه، والتعليق العام رقم 2(2002) بشأن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة، والتعليق العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

10- وعلى الدول الأطراف التي أدرجت تحفظات على الاتفاقية أن توضح ما إذا كانت تعتبر الإبقاء على هذه التحفظات ضروري. وينبغي لها كذلك أن تحدد ما إذا كانت لديها خطط للحد من آثار هذه التحفظات وسحبها في نهاية المطاف، وأن تحدد الجدول الزمني المزمع لذلك، عند الإمكان.

11- ويُطلب إلى الدول الأطراف تقديم معلومات ذات صلة وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن التدابير المعتمدة لتحقيق توافق تام بين التشريعات والممارسات الوطنية وبين مبادئ الاتفاقية وأحكامها.

12- (أ) على الدول الأطراف التي تقدم مساعدة دولية أو إنمائية أن توفر معلومات عن الموارد البشرية والمالية المخصصة لبرامج الأطفال، ولا سيما في إطار برامج المساعدة الثنائية؛

(ب) على الدول الأطراف التي تتلقى مساعدة دولية أو إنمائية أن تقدم معلومات عن إجمالي الموارد التي تلقتها والنسبة المخصصة منها لبرامج الأطفال.

- 13- تسليماً بأن الاتفاقية تمثل معياراً أدنى لحقوق الطفل، وفي ضوء المادة 41، يتعين على الدول الأطراف وصف أي أحكام في التشريعات الوطنية تفضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل على النحو الذي تنص عليه الاتفاقية.
- 14- ينبغي أن توفر الدول الأطراف معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة ومدى سهولة وصول الأطفال إليها في حالة انتهاك الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية، إلى جانب معلومات عن الآليات القائمة على المستوى الوطني أو المحلي لتنسيق السياسات المتعلقة بالأطفال ورصد تنفيذ الاتفاقية.
- 15- ينبغي أن تذكر الدول الأطراف ما إذا كانت لديها مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وأن تصف عملية تعيين أعضائها ونشر اختصاصها ودورها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها على النحو الوارد في تعليق اللجنة العام رقم 2(2002). وعليها كذلك أن توضح طريقة تمويل هذه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 16- يتعين على الدول الأطراف أن تصف التدابير التي اتخذتها أو تزمع اتخاذها، عملاً بالمادة 42 من الاتفاقية، لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء.
- 17- يتعين على الدول الأطراف كذلك أن تصف التدابير التي اتخذتها أو تزمع اتخاذها، عملاً بالفقرة 6 من المادة 44، لإتاحة تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها. كما ينبغي أن تتضمن هذه التدابير، عند الاقتضاء، ترجمة الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بعد النظر في التقرير السابق إلى اللغات الرسمية ولغات الأقليات، وتوزيعها على نطاق واسع بوسائل تشمل المطبوعات والإعلام الإلكتروني.
- 18- ينبغي للدول الأطراف تقديم معلومات عن التعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومجموعات الأطفال والشباب، بغية تنفيذ جميع جوانب الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يرجى وصف الطريقة التي أعد بها التقرير الحالي ومقدار التشاور مع المنظمات غير الحكومية ومجموعات الشباب وغيرها في إعداده.

ثانياً - تعريف الطفل

(المادة 1)

- 19- يُطلب إلى الدول الأطراف تقديم معلومات محدّثة في إطار المادة 1 من الاتفاقية، فيما يتعلق بتعريف الطفل في قوانينها وتشريعاتها الوطنية، مع تحديد أي فروق بين البنات والأولاد في هذا الصدد.

ثالثاً - مبادئ عامة

(المواد 2 و3 و6 و12)

- 20- يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين 5 و6 أعلاه.
- 21- ينبغي للدول الأطراف تقديم معلومات ذات صلة بشأن:
- (أ) عدم التمييز (المادة 2)؛
- (ب) مصالح الطفل الفضلى (المادة 3)؛
- (ج) الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)؛
- (د) احترام آراء الطفل (المادة 12).
- 22- ويتعين الإشارة إلى إعمال هذه الحقوق فيما يتعلق بالأطفال المنتمين إلى الفئات الأكثر حرماناً.
- 23- فيما يتعلق بالمادة 2، ينبغي تقديم معلومات أيضاً عن التدابير المتخذة لحماية الأطفال من كره الأجانب أو ما يتصل بذلك من أشكال تعصب أخرى. وفيما يتعلق بالمادة 6، ينبغي تقديم معلومات أيضاً عن التدابير المتخذة لضمان عدم إصدار أحكام بالإعدام ضد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وتسجيل وفيات الأطفال والتحقيق فيها والإبلاغ عنها عند الاقتضاء، وكذلك عن التدابير المعتمدة لمنع الانتحار بين الأطفال ورصد معدلاته، ولضمان بقاء الأطفال بمختلف أعمارهم، ولا سيما المراهقين منهم، وبذل أقصى جهد ممكن لضمان الحدّ من المخاطر التي تتعرض لها هذه الفئة من الأطفال بالذات (كالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي أو عنف الشوارع مثلاً).

رابعاً - الحقوق والحريات المدنية

(المواد 7 و8 ومن 13 إلى 17 والفقرة (أ) من المادة 37)

24- يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين 5 و6 أعلاه.

25- يتعين على الدول الأطراف تقديم معلومات ذات صلة بشأن:

- (أ) الاسم والجنسية (المادة 7)؛
- (ب) الحفاظ على الهوية (المادة 8)؛
- (ج) حرية التعبير (المادة 13)؛
- (د) حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 14)؛
- (هـ) حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة 15)؛
- (و) حماية الحياة الخاصة (المادة 16)؛
- (ز) الحصول على المعلومات المناسبة (المادة 17)؛
- (ح) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العقاب البدني (الفقرة (أ) من المادة 37).

26- وينبغي للدول الأطراف الإشارة، في جملة أمور، إلى الأطفال المعوقين، والأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، والأطفال طالبي اللجوء واللاجئين، والأطفال الذين ينتمون إلى فئات السكان الأصليين و/أو الأقليات.

خامساً - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

(المواد 5، ومن 9 إلى 11، والفقرتان 1 و2 من المادة 18، والمواد من 19 إلى 21 و25 والفقرة 4 من المادة 27 والمادة 39)

27- يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين 5 و6 أعلاه.

28- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف معلومات ذات صلة، تتضمن التدابير الأساسية التشريعية والقضائية والإدارية أو غيرها من التدابير السارية، ولا سيما معلومات عن كيفية تجلي مبدئي "مصالح الطفل الفضلى" (المادة 3) و"احترام آراء الطفل" (المادة 12) في تناول المسائل التالية:

- (أ) توجيه الوالدين (المادة 5)؛
- (ب) مسؤوليات الوالدين (الفقرتان 1 و2 من المادة 18)؛
- (ج) الانفصال عن الوالدين (المادة 9)؛
- (د) جمع شمل الأسرة (المادة 10)؛
- (هـ) تحصيل نفقة الطفل (الفقرة 4 من المادة 27)؛
- (و) الأطفال المحرومون من بيئة أسرية (المادة 20)؛
- (ز) التبني (المادة 21)؛
- (ح) نقل الأطفال وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة 11)؛
- (ط) الإساءة والإهمال (المادة 19)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة

؛(39)

(ي) المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة 25).

29- وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أي اتفاقات أو معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة أبرمتها الدولة الطرف أو انضمت إليها، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد 11 و18 و21 من الاتفاقية، وبيان آثارها.

سادساً - الصحة الأساسية والرفاه

(المادة 6 والفقرة 3 من المادة 18 والمواد 23 و24 و26 والفقرات 1-3 من المادة 27)

30- يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين 5 و6 أعلاه، والتعليق العام رقم 3(2003) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز وحقوق الطفل، والتعليق العام رقم 4(2003) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل.

31- يتعين على الدول الأطراف توفير معلومات ذات صلة عن:

- (أ) البقاء والنمو (الفقرة 2 من المادة 6)؛
- (ب) الأطفال المعوقون (المادة 23)؛
- (ج) الصحة والخدمات الصحية (المادة 24)؛
- (د) الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة 26 والفقرة 3 من المادة 18)؛
- (هـ) مستوى المعيشة (الفقرات 1-3 من المادة 27).

32- فيما يتعلق بالمادة 24، ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن التدابير والسياسات المتخذة لإعمال الحق في الصحة، بما في ذلك الجهود المبذولة لمكافحة أمراض كفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز (انظر التعليق العام رقم 3(2003))، والملاريا والدرن الرئوي، ولا سيما بين الفئات الخاصة الأكثر عرضة من الأطفال. وفي ضوء التعليق العام رقم 4(2003)، ينبغي إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الشباب وحمايتهم في إطار صحة المراهقين. كما ينبغي أن يتطرق التقرير إلى التدابير القانونية المتخذة لحظر جميع أشكال الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك ختان الإناث، وتعزيز أنشطة التوعية لتنبه جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الزعماء التقليديون والدينيون، إلى الجوانب الضارة لهذه الممارسات.

سابعاً - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

(المواد 28 و29 و31)

33- يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين 5 و6 أعلاه، والتعليق العام رقم 1(2001) بشأن أهداف التعليم.

34- ينبغي للدول الأطراف توفير معلومات ذات صلة عن:

- (أ) التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة 28)؛
- (ب) أهداف التعليم (المادة 29) مع الإشارة إلى نوعية التعليم؛
- (ج) الراحة وأوقات الفراغ والأنشطة الترفيهية والثقافية والفنية (المادة 31).

35- فيما يتعلق بالمادة 28، ينبغي أن تتضمن التقارير أيضاً معلومات عن أي فئة أو مجموعة أطفال لا تتمتع بالحق في التعليم (إما بسبب انعدام فرص الوصول إلى المؤسسات التعليمية أو بسبب مغادرة المدرسة أو الطرد منها) وشرح الظروف التي قد تستدعي فصل الأطفال من المدرسة بصورة مؤقتة أو دائمة (من قبيل الإعاقة أو الحرمان من الحرية أو الحمل أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايدز)، مع إدراج أي ترتيبات معتمدة لمعالجة مثل هذه الحالات وتوفير تعليم بديل.

36- ينبغي أن تحدد الدول الأطراف طبيعة ونطاق التعاون مع المنظمات المحلية والوطنية ذات الطابع الحكومي أو غير الحكومي، مثل رابطات المعلمين، فيما يتعلق بتنفيذ هذا الجزء من الاتفاقية.

ثامناً - إجراءات الحماية الخاصة

(المواد 22 و30 ومن 32 إلى 36 و37 الفقرات من (ب) إلى (د) و38 و39 و40)

37- يُطلب إلى الدول الأطراف، في إطار هذه المجموعة، امتثال الأحكام الواردة في الفقرتين 5 و6 أعلاه، والتعليق العام رقم 6(2005) بشأن معاملة الأطفال غير المرافقين والمنفصلين عن والديهم خارج البلد الأصلي.

38- يُطلب إلى الدول الأطراف توفير المعلومات ذات الصلة عن التدابير المتخذة لحماية:

- (أ) الأطفال في حالات الطوارئ:

- 1` الأطفال اللاجئون (المادة 22)؛
- 2` الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة 38)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)؛
- (ب) الأطفال المخالفون للقانون:
- 1` إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة 40)؛
- 2` الأطفال المحرومون من حريتهم، بما في ذلك أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مؤسسات احتجاز (الفقرات (ب) و(ج) و(د) من المادة 37)؛
- 3` الأحكام الصادرة ضد الأطفال، وبخاصة حظر عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد (الفقرة (أ) من المادة 37)؛
- 4` التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)؛
- (ج) الأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39):

- 1` الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة 32)؛
- 2` تعاطي المخدرات (المادة 33)؛
- 3` الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة 34)؛
- 4` أشكال الاستغلال الأخرى (المادة 36)؛
- 5` البيع والاتجار والاختطاف (المادة 35)؛
- (د) الأطفال المنتمون إلى فئات الأقليات أو السكان الأصليين (المادة 30)؛
- (هـ) الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع.

39- فيما يتعلق بالمادة 22، ينبغي أن تزود التقارير أيضاً بمعلومات عن الاتفاقيات الدولية أو الصكوك الأخرى ذات الصلة التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، بما في ذلك ما يتصل بقانون اللاجئين الدولي، والمؤشرات ذات الصلة التي تمّ تحديدها ويجري استخدامها؛ وبرامج التعاون التقني والمساعدة الدولية ذات الصلة، ومعلومات عن الانتهاكات التي لاحظها المفتشون والعقوبات التي طبقت بشأنها.

40- وينبغي أن تصف التقارير أيضاً أنشطة التدريب المتاحة لجميع المهنيين المعنيين بمنظومة قضاء الأحداث، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والمحامون وموظفو إنفاذ القانون وموظفو الهجرة والأخصائيون الاجتماعيون، فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة 33/40)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (قرار الجمعية العامة 113/45).

41- فيما يتعلق بالمادة 32، ينبغي أن توفر التقارير معلومات عن الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك ذات الصلة التي أصبحت الدولة طرفاً فيها، بما في ذلك الصكوك المبرمة في إطار منظمة العمل الدولية، وكذلك عن المؤشرات التي تمّ تحديدها ويجري استخدامها، وبرامج التعاون التقني والمساعدة الدولية التي تمّ إنشاؤها، والمعلومات المتعلقة بالانتهاكات التي لاحظها المفتشون والعقوبات التي طبقت بشأنها.

تاسعاً - البروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل

42- يتعين على الدول التي صادقت على أحد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل أو كليهما - أي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الطفل في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية - بعد تقديم تقريرها الأولي

لكل من البروتوكولين الاختباريين (انظر المبادئ التوجيهية ذات الصلة، CRC/OP/AC/1 و CRC/OP/SA/1) أن تقدم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة بشأن التوصيات التي أوردتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن آخر تقرير قُدم إليها.

مرفق
مرفق للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة 1(ب) من المادة 44 من الاتفاقية

مقدمة

1- يتعين على الدول الأطراف لدى إعداد تقاريرها الدورية اتباع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالشكل والمضمون، وتضمن التقارير معلومات وبيانات إحصائية مفصلة ومؤشرات أخرى عند الاقتضاء، على نحو ما يقتضيه هذا المرفق. وتشمل الإشارات إلى البيانات المصنفة في هذا المرفق مؤشرات من قبيل السن و/أو الفئة العمرية، ونوع الجنس، والمنطقة الريفية/الحضرية، والانتماء إلى فئات الأقليات و/أو السكان الأصليين، والعرق، والدين، والإعاقة أو أي تصنيف آخر يعتبر مناسباً.

2- وينبغي أن تغطي المعلومات والبيانات المصنفة التي تقدمها الدولة الطرف الفترة التي يغطيها التقرير منذ النظر في آخر تقرير. كما ينبغي أن تشرح التغييرات الهامة التي حدثت خلال الفترة التي يغطيها التقرير أو تعلق عليها.

أولاً - تدابير التنفيذ العامة

(المادتان 4 و42 والفقرة 6 من المادة 44)

3- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات إحصائية عن التدريب المتعلق بالاتفاقية المتاح للمهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) موظفو القضاء، بمن فيهم القضاة؛
- (ب) موظفو إنفاذ القانون؛
- (ج) المعلمون؛
- (د) موظفو الرعاية الصحية؛
- (هـ) الأخصائيون الاجتماعيون.

ثانياً - تعريف الطفل

(المادة 1)

4- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن عدد ونسبة الأطفال دون سن الثامنة عشرة الذين يعيشون في الدولة الطرف.

ثالثاً - مبادئ عامة

(المواد 2 و3 و6 و12)

الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة 6)

5- توصي الدول الأطراف بتقديم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المتوفين لأحد الأسباب التالية:

- (أ) الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية؛
- (ب) عقوبة الإعدام؛

(ج) المرض، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الايذز، والملاريا، والدرن الرئوي، وشلل الأطفال، والتهاب الكبد الوبائي، والأمراض التنفسية الحادة؛

(د) حوادث الطرق أو الحوادث الأخرى؛

(هـ) الجرائم أو أشكال العنف الأخرى؛

(و) الانتحار.

احترام آراء الطفل (المادة 12)

6- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات عن عدد منظمات أو رابطات الطفولة والشباب وعدد أعضائها.

7- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات عن عدد المدارس التي تضمّ مجالس طلابية مستقلة.

رابعاً - الحقوق والحريات المدنية

(المواد 7 و8 و13-17 والفقرة (أ) من المادة 37)

تسجيل المواليد (المادة 7)

8- ينبغي إتاحة معلومات عن عدد ونسبة الأطفال المسجلين بعد الولادة وتاريخ تسجيلهم.

الوصول إلى المعلومات المناسبة (المادة 17)

9- ينبغي أن يتضمن التقرير بيانات إحصائية عن عدد المكتبات المتاحة للأطفال، بما في ذلك المكتبات المتنقلة.

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(الفقرة (أ) من المادة 37)

10- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، وحسب نوع الانتهاك، عما يلي:

(أ) عدد الأطفال المبلغ عن تعرضهم للتعذيب؛

(ب) عدد الأطفال المبلغ عن تعرضهم لأشكال أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أشكال

أخرى من العقوبة، بما في ذلك الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

(ج) عدد ونسبة الانتهاكات المبلغ عنها تحت البندين (أ) و(ب) أعلاه والتي أفضت إلى قرار محكمة أو

أشكال أخرى من المتابعة؛

(د) عدد ونسبة الأطفال الذين تلقوا رعاية خاصة فيما يتعلق بالتأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي؛

(هـ) عدد البرامج التي تمّ تنفيذها لمنع العنف المؤسسي ومقدار التدريب المتاح لموظفي المؤسسات في هذا

الصدد.

خامساً - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

الدعم الأسري (المادة 5 والفقرتان 1 و2 من المادة 18)

11- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن:

(أ) عدد الخدمات والبرامج الرامية إلى تقديم مساعدة مناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في القيام

بمسؤولياتهم تجاه تنشئة الطفل وعدد ونسبة الأطفال والأسر المستفيدة من هذه الخدمات والبرامج؛

(ب) عدد خدمات ومرافق رعاية الطفل المتاحة ونسبة الأطفال والأسر التي تحصل على هذه الخدمات.

الأطفال المحرومون من رعاية الأبوين (الفقرات 1-4 من المادة 9 والمادتان 21 و25)

12- فيما يتعلق بالأطفال المنفصلين عن أبويهم، ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في

الفقرة 1 أعلاه، عن:

(أ) عدد الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، مع تصنيف البيانات حسب الأسباب (مثلاً جراء

النزاعات المسلحة، الفقر، الهجرة بسبب التمييز، وما إلى ذلك)؛

(ب) عدد الأطفال المنفصلين عن والديهم بسبب قرارات المحاكم (بما في ذلك لأسباب تتعلق بأوضاع الاحتجاز أو السجن أو النفي أو الترحيل)؛

(ج) عدد المؤسسات التي ترعى هؤلاء الأطفال، مع تصنيف البيانات حسب المنطقة وعدد الأماكن المتاحة في هذه المؤسسات وعدد مقدمي الرعاية بالنسبة للأطفال وعدد دور الحضانة؛

(د) عدد ونسبة الأطفال المنفصلين عن والديهم والذين يعيشون في مؤسسات الرعاية أو أسر الكفالة، فضلاً عن مدة الإيداع وتيرة استعراضه؛

(هـ) عدد ونسبة الأطفال المجموع شملهم مع والديهم بعد الإيداع؛

(و) عدد الأطفال الذين تشملهم برامج التبني على المستويين المحلي (الرسمي وغير الرسمي) والدولي، مع تصنيف البيانات حسب العمر وإدراج معلومات عن البلد الأصلي وبلد التبني للأطفال المعنيين.

جمع شمل الأسرة (المادة 10)

13- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والأصل القومي والإثني عن عدد الأطفال الذين دخلوا البلد أو غادروه لأغراض جمع شمل الأسرة، بما في ذلك عدد الأطفال اللاجئين غير المصحوبين أو طالبي اللجوء.

نقل الأطفال وعدم عودتهم بصورة غير شرعية (المادة 11)

14- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، وكذلك حسب الجنسية الأصلية ومكان الإقامة والوضع العائلي، عن:

(أ) عدد الأطفال المختطفين من وإلى الدولة الطرف؛

(ب) عدد الجناة الموقوفين ونسبة من صدرت ضدهم أحكام في محاكم (جنائية).

وينبغي أيضاً إدراج معلومات عن العلاقة بين الطفل ومرتكب النقل غير المشروع.

الإساءة والإهمال (المادة 19)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)

15- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن:

(أ) عدد ونسبة الأطفال المبلغ عن تعرضهم للإساءة و/أو الإهمال على يد الوالدين أو الأقارب/مقدمي

الرعاية الآخرين؛

(ب) عدد ونسبة الحالات المبلغ عنها التي أفضت إلى فرض عقوبات على الجناة أو أشكال متابعة أخرى؛

(ج) عدد ونسبة الأطفال الذين تلقوا رعاية خاصة في إطار التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي.

سادساً - الصحة الأساسية والرفاه

الأطفال المعوقون (المادة 23)

16- ينبغي أن تحدد الدول الأطراف عدد ونسبة الأطفال المعوقين، مع تصنيف البيانات على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه وكذلك حسب طبيعة الإعاقة، للأطفال الذين:

(أ) يتلقى والداهم مساعدة خاصة مادية أو غيرها؛

(ب) يعيشون في مؤسسات، بما في ذلك مؤسسات الأمراض العقلية، أو خارج نطاق أسرهم، في دور

حضانة مثلاً؛

(ج) يتلقون التعليم في مدارس نظامية؛

(د) يتلقون التعليم في مدارس خاصة.

الصحة والخدمات الصحية (المادة 24)

17- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن:

(أ) معدلات وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة من العمر؛

- (ب) نسبة الأطفال ذوي الوزن المنخفض عند الولادة؛
 (ج) نسبة الأطفال المصابين بشكل معتدل أو شديد بانخفاض الوزن أو نقص النمو أو الهزال؛
 (د) نسبة الأسر المحرومة من المرافق الصحية والمياه الصالحة للشرب؛
 (هـ) نسبة الأطفال الذين تبلغ أعمارهم سنة واحدة المحصنين تماماً ضد الدرن الرئوي والدفتريريا والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال والحصبة؛

- (و) معدلات وفيات الأمهات، مع ذكر الأسباب الرئيسية؛
 (ز) نسبة النساء الحوامل اللاتي يحصلن على الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، ويستفدن منها؛
 (ح) نسبة الأطفال المولودين في المستشفى؛
 (ط) نسبة الموظفين المدربين على الرعاية والولادة في المستشفى؛
 (ي) نسبة الأمهات اللاتي يمارسن الرضاعة الطبيعية وحدها مع تحديد المدة.
 18- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن:

- (أ) عدد/نسبة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
 (ب) عدد/نسبة الأطفال الذين يتلقون مساعدة تشمل العلاج الطبي والمشورة والرعاية والدعم؛
 (ج) عدد/نسبة الأطفال الذين يعيشون مع أقارب أو في دور حضانة أو في مؤسسات رعاية أو في الشارع؛
 (د) عدد الأسر التي يعيها أطفال لأسباب تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
 19- ينبغي إتاحة بيانات تتعلق بصحة المراهقين عن:

- (أ) عدد المراهقين الذين يعانون من الحمل المبكر، أو الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، أو المشاكل النفسية، أو تعاطي المخدرات أو معاورة المسكرات، مع تصنيف البيانات على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه؛
 (ب) عدد البرامج والخدمات التي تهدف إلى منع المشاكل الصحية للمراهقين ومعالجتها.

سابعاً - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني (المادة 28)

- 20- ينبغي تقديم بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، بشأن:
 (أ) معدلات الأمية بين الأطفال والكبار؛
 (ب) معدلات القيد والحضور في المدارس الابتدائية والثانوية ومراكز التدريب المهني؛
 (ج) معدلات مواصلة التعليم ونسب التسرب في المدارس الابتدائية والثانوية ومراكز التدريب المهني؛
 (د) نسبة المعلمين إلى التلاميذ، مع الإشارة إلى أي أوجه تفاوت هامة بين الأقاليم أو بين المناطق الريفية والحضرية؛

- (هـ) نسبة الأطفال الملتحقين بنظام التعليم غير النظامي؛
 (و) نسبة الأطفال الملتحقين بالتعليم في مرحلة ما قبل المدرسة.

ثامناً - تدابير الحماية الخاصة

الأطفال اللاجئون (المادة 22)

- 21- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، وكذلك حسب البلد الأصلي والجنسية ووضع الطفل من حيث كونه مصحوباً أم لا، بشأن:

- (أ) عدد الأطفال المشردين وطالبي اللجوء وغير المصحوبين واللاجئين؛
 (ب) عدد ونسبة الملتحقين بالمدرسة والمشمولين بالخدمات الصحية من الأطفال المذكورين أعلاه.
 الأطفال في النزاعات المسلحة (المادة 38)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة 39)
 22- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن:

- (أ) عدد ونسبة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المجندين أو المتطوعين في القوات المسلحة، ونسبة المشاركين منهم في أعمال القتال؛
- (ب) عدد ونسبة الأطفال الذين تمّ تسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛ مع تحديد نسبة العائدين منهم إلى المدارس والذين جمع شملهم مع أسرهم؛
- (ج) عدد ونسبة الخسائر بين الأطفال جراء النزاعات المسلحة؛
- (د) عدد الأطفال الذين يتلقون مساعدات إنسانية؛
- (هـ) عدد الأطفال الذين يتلقون علاجاً طبياً و/أو نفسياً نتيجة نزاعات مسلحة.

إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة 40)

- 23- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه وحسب نوع الجريمة، بشأن:
- (أ) عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة الموقوفين بسبب مخالفة القانون؛
- (ب) نسبة القضايا التي أتيحت فيها مساعدة قانونية أو أشكال أخرى من المساعدة؛
- (ج) عدد ونسبة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة الذين أذنتهم المحكمة لارتكاب جريمة وأصدرت ضدهم أحكاماً مع وقف التنفيذ أو عقوبة أخرى غير الحرمان من الحرية؛
- (د) عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المشاركين في برامج خاصة لإعادة التأهيل في إطار الإفراج المشروط؛
- (هـ) نسبة حالات العودة إلى الإجرام.

الأطفال المحرومون من حريتهم، بما في ذلك أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في مؤسسات احتجاز (الفقرات من (ب) إلى (د) من المادة 37)

- 24- ينبغي أن تقدم الدول بيانات مصنفة (على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، وكذلك حسب الحالة الاجتماعية وسبب الجريمة ونوعها) عن الأطفال المخالفين للقانون، بشأن:
- (أ) عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحتجزين في مراكز الشرطة أو مراكز الاحتجاز في انتظار المحاكمة بعد اتهامهم بارتكاب جريمة تمّ إبلاغ الشرطة عنها، ومتوسط مدة الاحتجاز؛
- (ب) عدد المؤسسات المخصصة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، الذين يُدعى مخالفتهم لقانون العقوبات أو يُتهمون بذلك أو ثبت عليهم ذلك؛
- (ج) عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في هذه المؤسسات ومتوسط مدة بقائهم فيها؛
- (د) عدد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحتجزين في مؤسسات غير مخصصة للأطفال؛
- (هـ) عدد ونسبة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة الذين أذنتهم محكمة بارتكاب جريمة وحكمت باحتجازهم، مع تحديد متوسط مدة الاحتجاز؛
- (و) عدد الحالات المبلغ عنها بشأن إيذاء وإساءة معاملة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أثناء اعتقالهم واحتجازهم/سجنهم.

الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة 32)

- 25- بالإشارة إلى تدابير الحماية الخاصة، ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات إحصائية مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، عن:
- (أ) عدد ونسبة الأطفال دون السن الأدنى للتوظيف المنخرطين في عمل الأطفال وفقاً لتعريف اتفاقية عام 1973 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل (الاتفاقية رقم 138) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الطفل لعام 1999 (الاتفاقية رقم 182) التابعتين لمنظمة العمل الدولية، مع تصنيف البيانات حسب نوع الوظيفة؛

(ب) عدد ونسبة الأطفال الذين يحصلون على مساعدة في مجال التأهيل وإعادة الاندماج، بما في ذلك التعليم الأساسي و/أو التدريب المهني مجاناً.

تعاطي المخدرات والمواد الضارة (المادة 33)

26- ينبغي توفير معلومات عن:

(أ) عدد الأطفال ضحايا تعاطي المواد الضارة؛

(ب) عدد الذين يتلقون خدمات العلاج والمساعدة والتأهيل من هؤلاء الأطفال.

الاستغلال الجنسي والإساءة والاتجار (المادة 34)

27- ينبغي أن تقدم الدول الأطراف بيانات مصنفة على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه، وكذلك حسب أنواع الانتهاكات المبلغ عنها، بشأن:

(أ) عدد الأطفال المتأثرين بالاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء والمواد الإباحية والاتجار؛

(ب) عدد الأطفال المتأثرين بالاستغلال الجنسي، بما في ذلك البغاء والمواد الإباحية والاتجار، الذين أتيحت

لهم الاستفادة من برامج إعادة التأهيل؛

(ج) عدد حالات الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والاعتداء الجنسي وبيع الأطفال واختطاف الأطفال

وممارسات العنف ضد الأطفال، المبلغ عنها خلال الفترة التي يشملها التقرير؛

(د) عدد ونسبة الحالات التي أفضت إلى فرض عقوبات، مع إدراج معلومات عن البلد الأصلي للجاني

وطبيعة العقوبات المفروضة؛

(هـ) عدد الأطفال الذين تمّ الاتجار بهم لأغراض أخرى، كالعامل مثلاً؛

(و) عدد موظفي الحدود وإنفاذ القانون الذين تلقوا تدريباً بغية منع الاتجار في الأطفال وصون كرامتهم.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

عتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 - دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل(1) وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد 1 و11 و21 و32 و33 و34 و35 و36، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلق أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، 1999) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبت واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتقاداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل، واعتراضاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية(2) والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من 27 إلى 31 آب/أغسطس 1996 (3) وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق. قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول .

المادة 2

لغرض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ب) يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً .

المادة 3

- 1 تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة 2:

'1' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توكياً للربح؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

'2' القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة للتطبيق بشأن التبني؛

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة 2؛

(ج) (إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة 2.

- 2 رهنأ بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

- 3 تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

- 4 تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهنأ بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة. ورهنأ بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

- 5 تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملزمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق .

المادة 4

- 1 تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

- 2 يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 في الحالات التالي ذكرها:

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

(ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

- 3 تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الأنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبتها مواطن من مواطنيها.

- 4 لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي .

المادة 5

- 1 تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

- 2 إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

- 3 على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهنأ بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

- 4 تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان

الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة 4.

- إذا ما أُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة 1 من المادة 3 وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلّم أو لن تسلّم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة .

المادة 6

- 1 تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة 1 من المادة 3، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

- 2 تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي .

المادة 7

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

'1' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

'2' العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '1'؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية .

المادة 8

- 1 تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكثيف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبالبت في قضاياهم؛

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تقضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرها والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛

(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

- 2 تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

- 3 تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

- 4 تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

- 5 وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

- 6 لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق .

المادة 9

- 1 تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

- 2 تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل

المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

4- تتكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.

5- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول .

المادة 10

1- تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

2- تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

3- تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأشخاص الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

4- تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج .

المادة 11

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى أعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

(أ) قانون الدولة الطرف؛

(ب) القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة .

المادة 12

1- تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

2- وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.

3- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول .

المادة 13

1- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

2- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 14

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها .

المواد 15 - 17: نأمل توفيرها لاحقاً

مبادئ توجيهية منقحة بشأن التقارير الأولية الواجب تقديمها من الدول الأطراف وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين بتاريخ 29 أيلول/ سبتمبر 2006

المقدمة

عملاً بالفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري، تقوم كل دولة طرف بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل خلال سنتين من تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية، يتضمن معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول. ثم، بعد ذلك، ووفقاً للفقرة 2 من المادة 12، تقوم الدول الأطراف، التي قدمت تقاريرها الأولية بموجب هذا البروتوكول، بتضمين تقاريرها المقدمة إلى اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة 1 (ب) من المادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية تتعلق بتنفيذ البروتوكول الاختياري. وتقوم الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، والتي ليست أطرافاً في الاتفاقية، برفع تقرير خلال سنتين من تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ، ثم تقرير مرة كل خمس سنوات.

واعتمدت اللجنة، في اجتماعها رقم 777 بتاريخ 1 شباط/ فبراير 2002، مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول الاختياري. وقد دعت عملية استعراض التقارير المستلمة للجنة إلى اعتماد مبادئ توجيهية منقحة لمساعدة الدول الأطراف، التي لمّا تقدم تقاريرها بعد، على تفهم أفضل لنوع المعلومات والبيانات التي تعتبرها اللجنة ضرورية من أجل فهم وتقييم التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها، ومن أجل تمكين اللجنة من إبداء الملاحظات وعمل التوصيات الملائمة.

وتنقسم المبادئ التوجيهية المنقحة إلى ثمانية أقسام. يتضمن القسم الأول مبادئ توجيهية عامة بشأن عملية إعداد التقارير. ويتعلق القسم الثاني بالبيانات، وأما القسم الثالث فيتعلق بتدابير تنفيذ عامة ذات صلة بالبروتوكول. أما الأقسام من الرابع وحتى الثامن فتتعلق بالالتزامات الموضوعية التي يقرها البروتوكول: فالقسم الرابع يتعلق بمكافحة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ ويتناول القسم الخامس تجريم تلك الممارسات والمسائل المتصلة بها؛ ويتعلق القسم السادس بحماية حقوق الضحايا من الأطفال، ويُعنى القسم السابع بالمساعدة والتعاون الدوليين؛ ويتناول القسم الثامن أحكام القانون الوطني والقانون الدولي ذات الصلة.

وتريد اللجنة، بصورة خاصة، استرعاء انتباه الدول الأطراف إلى المرفق الملحق بهذه المبادئ التوجيهية، والذي يقدم توجيهاً إضافياً بشأن بعض المسائل وإشارات إضافية إلى المعلومات المطلوبة لإعداد تقرير شامل حول تنفيذ البروتوكول بواسطة الدول الأطراف.

أولاً - مبادئ توجيهية عامة

1- ينبغي أن تتضمن التقارير، المقدمة عملاً بأحكام الفقرة 1 من المادة 12 من البروتوكول، وصفاً لعملية إعداد التقرير، بما في ذلك مساهمات المنظمات/الهيئات الحكومية وغير الحكومية في صياغته ونشره. وأما تقارير الدول الاتحادية، والدول التي لديها أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، أو حكومات إقليمية متمتعة بالحكم الذاتي، فينبغي أن تتضمن معلومات تحليلية مختصرة حول كيفية مساهمتها في التقرير.

2- وينبغي أن تشير التقارير إلى الكيفية التي أخذت بها في الحسبان المبادئ العامة للاتفاقية، وتحديدًا، عدم التمييز، وهيمنة مصالح الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنمو، واحترام آراء الطفل - في عملية وضع وتنفيذ التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف بموجب البروتوكول (انظر المرفق).

- 3- وبما أن القصد من البروتوكول هو تعزيز تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المواد 1 و11 و21 و32 و34 و35 و36، فينبغي أن تشير التقارير، المقدمة وفقاً لأحكام المادة 12 من البروتوكول، إلى كيفية ومدى إسهام التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول في تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة المواد المذكورة أعلاه.
- 4- وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن الوضع القانوني للبروتوكول في القانون الداخلي للدولة الطرف، وإمكانية تطبيقه في جميع الولايات القضائية المحلية ذات الصلة.
- 5- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى أن تُدرج في التقرير، عند الاقتضاء، معلومات عن نية الدولة الطرف في سحب أية تحفظات سجلتها على البروتوكول.

6- فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول، ينبغي أن يشتمل التقرير على ما يلي:

(أ) معلومات، بما في ذلك البيانات الكمية ذات الصلة، إن كان ذلك متاحاً، حول التقدم المحرز في سبيل القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وضمان حماية الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول والتمتع بها؛

(ب) تحليل العوامل والصعوبات، إن وجدت، التي تؤثر في درجة الوفاء بالالتزامات بموجب البروتوكول؛

(ج) معلومات مفرغة في نسخة مختصرة مستمدة من جميع الأقاليم والمناطق التي تتمتع بحكم ذاتي (يجوز إرفاق النص الكامل للمعلومات المتعلقة بهذه الكيانات مع التقرير).

7- وينبغي أن تصف التقارير بدقة تنفيذ البروتوكول فيما يخص جميع الأقاليم والأشخاص الذين تمارس عليهم الدولة الطرف ولايتها القضائية، بما في ذلك جميع أجزاء الدول الاتحادية، والأقاليم التابعة أو الأقاليم المتمتعة بحكم ذاتي، وجميع القوات العسكرية للدولة الطرف، وجميع المواقع التي تمارس فيها تلك القوات سيطرة فعلية وفعالة.

8- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى أن تقدم مع تقاريرها، وفقاً لأحكام المادة 12 من البروتوكول، نسخاً من النصوص التشريعية والإدارية الأساسية والنصوص الأخرى ذات الصلة، والأحكام القضائية والدراسات أو التقارير ذات الصلة.

ثانياً - البيانات

9- ينبغي أن تكون البيانات، المتضمنة في التقارير المقدمة وفقاً للمادة 12 من البروتوكول، مصنفة، بقدر المستطاع، حسب الجنس والإقليم والسن والجنسية والمجموعة العرقية، عند الاقتضاء، وحسب أي معايير أخرى تعتبرها الدولة الطرف ذات صلة، ومن شأنها أن تساعد اللجنة على الوصول إلى فهم دقيق للتقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول، والفجوات والتحديات التي لا تزال تواجه التنفيذ. كما ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن الآليات والإجراءات المستخدمة لجمع تلك البيانات.

10- وينبغي أن تلخص التقارير البيانات المتاحة حول حالات بيع الأطفال في الدولة الطرف، بما في ذلك:

- (أ) بيع الأطفال أو نقلهم لأغراض الاستغلال الجنسي؛
- (ب) نقل أعضاء الأطفال من أجل الربح؛
- (ج) إشراك الأطفال في عمالة قسرية (انظر المرفق)؛
- (د) بيان عدد الأطفال الذين تم تبنيهم من خلال جهود وسطاء يستخدمون أساليب تتنافى مع المادة 21 من الاتفاقية، أو مع المعايير الدولية الأخرى الواجبة التطبيق؛
- (هـ) أي شكل آخر من أشكال بيع الأطفال يحدث داخل الدولة الطرف، بما في ذلك أية ممارسات تقليدية تنطوي على نقل الطفل بواسطة شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى آخر مقابل أي شكل من أشكال العوض، وأية مؤشرات متاحة عن عدد الأطفال المتأثرين بتلك الممارسات؛

(و) عدد الأطفال ضحايا الاتجار، سواء داخل إقليم الدولة الطرف، أو من إقليم الدولة الطرف إلى دول أخرى، أو من دول أخرى إلى إقليم الدولة الطرف، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنوع الاستغلال الذي يتم الاتجار بهؤلاء الأطفال من أجله (انظر المرفق)؛

(ز) وينبغي أن توضح البيانات المقدمة الزيادة أو النقصان في هذه الممارسات على مر الزمن، إن أمكن ذلك.

11- ينبغي أن تلخص التقارير البيانات المتاحة المتعلقة باستغلال الأطفال في البغاء، بما في ذلك:

(أ) عدد الأشخاص دون سن 18 سنة الذين يتم استغلالهم في البغاء في الدولة الطرف؛

(ب) الزيادة أو النقصان في حالات استغلال الأطفال في البغاء، أو في أي شكل محدد من أشكال ذلك الاستغلال (انظر المرفق)؛

(ج) إلى أي مدى يرتبط استغلال الأطفال في البغاء بالسياحة الجنسية داخل إقليم الدولة الطرف أو ما إذا كانت الدولة الطرف قد اكتشفت داخل إقليمها أنشطة لتشجيع السياحة الجنسية تشتمل على استغلال الأطفال في البغاء في بلدان أخرى.

12- وينبغي أن تلخص التقارير المعلومات المتاحة المتعلقة بمدى إنتاج، أو توريد، أو توزيع، أو استخدام المواد الإباحية التي تصور أشخاصاً دون سن 18 سنة، أو يبدو أنهم دون تلك السن، داخل إقليم الدولة الطرف، وأي زيادة أو نقصان تم قياسه أو اكتشافه فيما يتعلق بإنتاج أو توريد أو توزيع أو استخدام المواد الإباحية التي تستغل الأطفال، بما في ذلك:

(أ) الصور أو المطبوعات الأخرى؛

(ب) أفلام الفيديو، أو الصور المتحركة، أو المواد المسجلة إلكترونيًا؛

(ج) مواقع الإنترنت التي تتضمن الصور أو أفلام الفيديو، أو الصور المتحركة أو الرسوم المتحركة (أفلام الكرتون، مثلاً) التي تصور أو تعرض أو تروج لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(د) العروض الحية.

كما ينبغي أن يتضمن التقرير أية بيانات متاحة تتعلق بعدد الملاحقات القضائية والإدانات لمثل تلك الجرائم مصنفة حسب طبيعة الجريمة (بيع الأطفال، أو استغلال الأطفال في البغاء، أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية).

ثالثاً - تدابير التنفيذ العامة

13- ينبغي أن تتضمن التقارير المقدمة معلومات عن:

(أ) جميع القوانين والمراسيم واللوائح التي اعتمدها الهيئات التشريعية الوطنية، أو التابعة للدولة، أو الإقليمية، أو هيئات مختصة أخرى في الدولة الطرف من أجل إنفاذ البروتوكول (انظر المرفق)؛

(ب) أي فقه قانوني مهم اعتمده المحاكم في الدولة الطرف فيما يتعلق ببيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لا سيما السوابق القضائية التي تطبق الاتفاقية، أو البروتوكول، أو أية صكوك دولية متصلة بهما وردت الإشارة إليها في هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) الإدارات أو الهيئات الحكومية المسؤولة بصورة أساسية عن تنفيذ البروتوكول، والآليات التي وضعت

أو استخدمت لضمان التنسيق بين تلك الجهات والسلطات الإقليمية والمحلية ذات الصلة، وكذلك مع المجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الأعمال، ووسائل الإعلام، والدوائر الأكاديمية؛

(د) نشر البروتوكول والتدريب الملائم المقدم للجماعات المهنية وشبه المهنية ذات الصلة، بمن في ذلك

موظفو الهجرة، والمسؤولون عن إنفاذ القوانين، والأخصائيون الاجتماعيون والمعلمون، والمشرعون؛

(هـ) الآليات والإجراءات المستخدمة في جمع وتقييم البيانات والمعلومات الأخرى المتعلقة بتنفيذ هذا

البروتوكول على أساس دوري أو مستمر؛

- (و) الميزانية المخصصة في الدولة الطرف للأنشطة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول؛
- (ز) الاستراتيجية الإجمالية للدولة الطرف فيما يتعلق بالقضاء على جرائم بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وحماية الضحايا، وأية خطط وطنية أو إقليمية، أو محلية ذات أهمية خاصة، اعتمدت لتعزيز الجهود الرامية لتنفيذ البروتوكول، أو أية أجزاء من خطط لتعزيز حقوق الطفل، أو حقوق المرأة، أو حقوق الإنسان التي تتضمن أجزاءً تهدف إلى القضاء على هذه الممارسات وحماية الضحايا؛
- (ح) مشاركات المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى القضاء على جرائم بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- (ط) الدور الذي تؤديه أمانات المظالم المعنية بالأطفال، أو المؤسسات العامة المستقلة المعنية بحقوق الطفل، إن وجدت، من أجل تنفيذ هذا البروتوكول، أو مراقبة ورصد تنفيذه (انظر المرفق).

رابعاً- التدابير الوقائية (الفقرتان 1 و 2 من المادة 9)

- 14- بالأخذ في الاعتبار أن الفقرة 1 من المادة 9 من البروتوكول تنص على أن تُولي الدول الأطراف "اهتماماً خاصاً" لمسألة حماية الأطفال "الذين هم عرضة بوجه خاص" للبيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، فإن التقارير ينبغي أن تصف الأساليب المستخدمة لتحديد الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لمثل تلك الممارسات، مثل أطفال الشوارع، والفتيات، والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، والذين يعيشون في الفقر. فضلاً عن ذلك، ينبغي أن تصف التقارير البرامج والسياسات الاجتماعية التي اعتمدت أو عززت من أجل حماية الأطفال، لا سيما الأكثر عرضة، من تلك الممارسات (في مجالي الصحة والتعليم، مثلاً)، إضافة إلى أية تدابير إدارية أو قانونية (غير تلك الموصوفة استجابة للمبادئ التوجيهية المتضمنة في القسم الخامس) اتخذت لحماية الأطفال من تلك الممارسات، بما في ذلك إجراءات السجل المدني الهادفة إلى منع إساءة معاملة الأطفال. كما ينبغي أن تُلخّص التقارير أية بيانات متاحة تتعلق بآثار هذه التدابير الاجتماعية والتدابير الأخرى.
- 15- وينبغي أن تصف التقارير الحملات أو التدابير الأخرى التي اتخذت لزيادة الوعي العام بالعواقب الضارة لبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وفقاً لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 9 من البروتوكول، بما في ذلك:

- (أ) التدابير التي تهدف، تحديداً، إلى إعلام الأطفال بالنتائج الضارة المترتبة على تلك الممارسات، وبموارد ومصادر المساعدة الهادفة إلى منع الأطفال من الوقوع ضحايا لتلك الممارسات؛
- (ب) البرامج التي تستهدف فئات محددة غير الأطفال وعامة الجمهور (مثل: السياح، وعمال النقل والفنادق، والبالغين المشتغلين في الجنس، وأفراد القوات المسلحة، وموظفي الإصلاحات)؛
- (ج) الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمجتمع، لا سيما الأطفال، في وضع وتنفيذ تدابير التوعية المبينة أعلاه؛
- (د) أية خطوات اتخذت لقياس وتقييم مدى فعالية التدابير المبينة أعلاه، ونتائج تلك التدابير.

خامساً - الحظر والمسائل المتعلقة به (المادة 3، والفقرتان 2 و 3 من المادة 4، والمواد 5 و 6 و 7)

- 16- ينبغي أن توفر التقارير معلومات عن جميع القوانين السارية، الجنائية وتلك المتعلقة بالعقوبات، التي تشمل وتعرّف الأفعال والأنشطة المعدة في الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول، بما في ذلك:
- (أ) العناصر المادية لكل تلك الجرائم، بما في ذلك أية إشارة إلى سن الضحية، وجنس الضحية أو المجرم؛
- (ب) أقصى وأدنى عقوبة يمكن أن تفرض في كل جريمة من هذه الجرائم (انظر المرفق)؛
- (ج) أي دَفوع، وظروف مشدّدة أو مخفّفة، يجب إعمالها تحديداً في هذه الجرائم؛
- (د) نظام التقادم لكل جريمة من هذه الجرائم؛

(هـ) أية جرائم أخرى تنص عليها قوانين الدولة الطرف وتعتبرها ذات صلة فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول (انظر المرفق) ؛

(و) الجزاءات الواجبة التطبيق بموجب قوانين الدولة الطرف استجابة لهذا المبدأ التوجيهي فيما يخص محاولات ارتكاب الجرائم المنصوص عليها، أو الاشتراك، أو التورط فيها.

17- وينبغي أن تشير التقارير إلى أية أحكام من القانون الساري تعتبرها الدولة الطرف عقبة أمام تنفيذ هذا البروتوكول، وأية خطط وضعتها الدولة لمراجعة تلك الأحكام.

18- وينبغي أن تبين التقارير أي قانون يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن الأفعال أو الأنشطة المذكورة في الفقرة 1 من المادة 3 من البروتوكول، وأن تعلق بشأن فعالية تلك القوانين كرادع لجرائم بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وفي حالة ما إذا كان قانون الدولة الطرف لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن مثل هذه الجرائم، فينبغي أن يفسر التقرير أسباب ذلك، وموقف الدولة الطرف إزاء جدوى واستصواب تعديل القانون (انظر المرفق).

19- ينبغي أن تشير تقارير الدول الأطراف، التي تسمح قوانينها بتبني الأطفال، إلى الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الواجبة التطبيق، إن وجدت، وإلى التدابير التي اتخذتها تلك الدول للتأكد من أن الأشخاص المشاركين في تبني الأطفال يتصرفون بطريقة تتماشى مع تلك الاتفاقات ومع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 85/41 بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1986)، بما في ذلك:

(أ) التدابير القانونية وغيرها المتخذة لمنع عمليات التبني غير القانونية، مثلاً، أولئك الذين لم تصرح لهم السلطات المختصة بالتعامل في عمليات التبني المحلية أو ما بين البلدان؛

(ب) التدابير القانونية وغيرها المتخذة لمنع الوسيط من محاولة إقناع الأمهات أو الحوامل بتقديم أطفالهن للتبني، ومنع الأشخاص والوكالات غير المصرح لها من الإعلان عن خدمات تتعلق بتبني الأطفال؛

(ج) اللوائح وإجراءات الترخيص بالنسبة إلى الوكالات والأشخاص الذين يعملون كوسطاء في عمليات تبني الأطفال، فضلاً عن الممارسات القانونية التي تم تحديدها حتى الآن؛

(د) التدابير القانونية والإدارية المتخذة لمنع سرقة الأطفال الصغار ولمنع الاحتيال في عملية تسجيل المواليد، بما في ذلك العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق؛

(هـ) الظروف التي يمكن في ظلها التنازل عن موافقة أحد الأبوين على مسألة التبني، وأية ضمانات معمول بها لضمان أن تتم الموافقة عن علم وإرادة حرة؛

(و) التدابير المتعلقة بتنظيم وتحديد الرسوم التي تفرضها الوكالات ومكاتب الخدمات والأشخاص المشتغلين بعمليات التبني، والعقوبات التي تطبق في حالة عدم الامتثال لتلك التدابير.

20- وتدعو اللجنة الدول الأطراف في هذا البروتوكول، والتي ليست أطرافاً في اتفاقية لاهي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، إلى أن تشير إلى ما إذا كانت قد درست مسألة الانضمام إلى الاتفاقية، والأسباب التي جعلتها لم تفعل ذلك حتى الآن.

21- ينبغي أن تشير التقارير إلى الآتي:

(أ) القوانين السارية التي تحظر إنتاج ونشر مواد إعلانية لأي من الجرائم الموصوفة في البروتوكول؛

(ب) العقوبات واجبة التطبيق؛

(ج) أية بيانات أو معلومات متاحة فيما يتعلق بعدد الملاحقات القضائية والإدانات لتلك الجرائم، مصنفة

حسب طبيعة الجريمة (بيع الأطفال، أو استغلال الأطفال في البغاء، أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية)؛

- (د) ما إذا كانت تلك القوانين فعالة في منع الإعلان عن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وإن لم تكن كذلك، فينبغي ذكر الأسباب، وأية خطط تهدف منها الدولة إلى تعزيز تلك القوانين و/أو إنفاذها.
- 22- وينبغي أن تشير التقارير إلى الأحكام القانونية التي تُنشئ ولاية قضائية على الجرائم الوارد ذكرها في المادة 3 من البروتوكول، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأسباب تلك الولاية القضائية (انظر الفقرتين 1 و3 من المادة 4).
- 23- وينبغي أن تشير التقارير أيضاً إلى الأحكام القانونية التي تُنشئ ولاية قضائية خارج الإقليم على تلك الجرائم للأسباب الواردة في الفقرة 2 من المادة 4، و/أو لأي أسباب أخرى للولاية القضائية يقرها قانون الدولة الطرف.
- 24- وينبغي أن تبين التقارير قانون وسياسة وممارسة الدولة الطرف فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الوارد ذكرها في المادة 3 من البروتوكول، بما في ذلك:
- (أ) ما إذا كان التسليم يشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين مع الدولة الطالبة، وإن لم يكن ذلك الشرط قائماً، أية شروط تُطبق عند النظر في طلبات تسليم المجرمين (المعاملة بالمثل، مثلاً)؛
- (ب) إذا كان التسليم مشروطاً بوجود معاهدة نافذة لتسليم المجرمين بالنسبة إلى الدولة الطرف والدولة طالبة التسليم، وما إذا كانت السلطات المختصة في الدولة الطرف تعترف بالفقرة 2 من المادة 5 كأساس كاف للموافقة على طلب التسليم المقدم من دولة طرف في هذا البروتوكول، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها طلب التسليم متعلقاً بأحد مواطني الدولة المتلقية للطلب؛
- (ج) ما إذا كانت الدولة الطرف قد دخلت في معاهدات لتسليم المجرمين منذ أصبحت طرفاً في البروتوكول، أو ما إذا كانت تتفاوض بشأن معاهدات لتسليم المجرمين، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت تلك المعاهدات تعترف بالجرائم المطابقة للجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها؛
- (د) ما إذا كانت الدولة الطرف قد رفضت، منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ، أي طلب لتسليم شخص يخضع لولايتها القضائية تتهمه دولة أخرى بأي من الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول، وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي ذكر سبب رفض التسليم، وما إذا كان الشخص المعني قد تمت إحالته إلى السلطات المختصة في الدولة الطرف لمحاكمته؛
- (هـ) عدد طلبات التسليم، فما يتعلق بأية جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، التي وافقت عليها الدولة الطرف منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ، أو منذ أحدث تقرير أعدته بشأن تنفيذ البروتوكول، وأن تُصنّف الطلبات حسب طبيعة الجرائم؛
- (و) ما إذا كانت الدولة الطرف قد طلبت، منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ، تسليم شخص متهم بأي من الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، وإن كان الأمر كذلك، ما إذا كان ذلك الطلب قد حظي بموافقة الدولة المتلقية للطلب؛
- (ز) ما إذا تم اقتراح أو صياغة أو اعتماد تشريع جديد أو لوائح أو قواعد قضائية جديدة تتعلق بتسليم المجرمين، وإن كان الأمر كذلك، فينبغي توضيح آثار ذلك، إن وجدت، على تسليم أشخاص متهمين بجرائم مماثلة للسلوك المبين في المادة 3 من البروتوكول.
- 25- وينبغي أن تبين التقارير الأساس القانوني، بما في ذلك الاتفاقات الدولية، للتعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين المتبعة فيما يخص الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، وسياسة وممارسة الدولة الطرف فيما يتعلق بذلك التعاون، بما في ذلك أمثلة للحالات التي تعاونت فيها مع دول أطراف أخرى، وأية صعوبات ذات بال واجهتها في سبيل الحصول على تعاون الدول الأطراف الأخرى.
- 26- وينبغي أن تبين التقارير قانون وسياسة وممارسة الدولة الطرف فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) ضبط ومصادرة المواد، والأصول، و/أو السلع الأخرى المستخدمة في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في البروتوكول؛

(ب) ضبط ومصادرة العوائد المتحققة من ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) إغلاق المنشآت التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم، بما في ذلك تنفيذ الطلبات المقدمة من الدول الأخرى الأطراف لضبط ومصادرة أية مواد، أو أصول، أو وسائل، أو عوائد ورد ذكرها في المادة 7 (أ) من البروتوكول، وتجربة الدولة الطرف فيما يتعلق باستجابة الأطراف الأخرى لطلباتها لضبط ومصادرة السلع والعائدات، وأي تشريع أقترح أو صيغ أو سنّ، فيما يتعلق بهذه المسائل، منذ دخول البروتوكول حيز النفاذ، وأية قرارات قضائية، ذات أهمية خاصة، تتعلق بهذه المسائل.

سادساً - حماية حقوق الضحايا

(المادة 8، والفقرتان 3 و4 من المادة 9)

27- ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام المادة 8 من البروتوكول لضمان أن تحظى الحقوق والمصالح الفضلى للأطفال، ضحايا الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول، بالاعتراف والمراعاة والحماية بشكل تام في جميع مراحل التحقيقات الجنائية وما يتعلق بها من إجراءات. وقد ترغب الدول في بيان أية جهود بُذلت لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 2005 (انظر المرفق).

28- وينبغي أن تبين التقارير القانون والسياسة والممارسة في جميع أرجاء إقليم الدولة الطرف فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، في الحالات التي تبدو فيها الضحية دون سن 18 سنة، وإن كان عمرها الحقيقي غير معروف (انظر المرفق).

29- وينبغي أن تبين التقارير أية قواعد، أو لوائح، أو مبادئ توجيهية، أو تعليمات اعتمدها السلطات ذات العلاقة من أجل ضمان أن مصالح الطفل الفضلى تمثل الاهتمام الأساسي في إطار المعاملة التي يوفرها نظام القضاء الجنائي للأطفال ضحايا أي جريمة من الجرائم المبيّنة في هذا البروتوكول (انظر المرفق).

30- كما ينبغي أن تشير التقارير إلى أحكام القوانين القائمة، والإجراءات والسياسات التي تهدف إلى ضمان أن المصالح الفضلى للأطفال ضحايا تلك الجرائم قد تم تحديدها كما ينبغي وأخذها في الحسبان في التحقيقات والإجراءات الجنائية، وإلا، فينبغي أن تحدد الدولة الطرف الخطوات التي تراها ضرورية، أو الخطط التي ستضعها من أجل تحسين الامتثال لأحكام الفقرة 3 من المادة 8 من البروتوكول (انظر المرفق).

31- وينبغي أن تشير التقارير إلى التدابير المتخذة لضمان توفير التدريب القانوني والنفسي، أو أي تدريب آخر، للأشخاص العاملين إلى جانب ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول (انظر المرفق).

32- وينبغي أن تشير التقارير إلى التدابير المعمول بها والتي توفر للوكالات، والمنظمات، والشبكات، والأفراد، الشروط الضرورية لأداء أعمالهم دون خوفٍ من تدخل أو انتقام. وإذا كانت مثل تلك التدابير غير موجودة، فينبغي أن تشير التقارير إلى التدابير التي تخطط الدولة لاتخاذها، أو تعتبرها ضرورية لضمان الامتثال لأحكام الفقرة 5 من المادة 8 من البروتوكول (انظر المرفق).

33- وينبغي أن تبين التقارير أية ضمانات خاصة أو تدابير تعويضية تم إدخالها أو تعزيزها لضمان أن لا يكون للتدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، آثار لا داعي لها على حقوق الأشخاص المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة (انظر المرفق).

34- وينبغي أن تبين التقارير البرامج القائمة، العامة والخاصة، التي توفر للأطفال، ضحايا البيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، المساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة لم شمل الأسر، والتعافي البدني والنفسي (انظر المرفق).

35- وينبغي أن تبين التقارير التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمساعدة الطفل في استعادة هويته، إذا كان نوع الاستغلال الذي تعرض له الطفل قد ألحق الضرر بأي عنصر من عناصر هويته، مثل الاسم، والجنسية، والروابط الأسرية (انظر المرفق).

36- وينبغي أن تشير المعلومات الواردة في التقارير بشأن المساعدة في إعادة الإدماج الاجتماعي، والتعافي البدني والنفسي، واستعادة الهوية، إلى أي اختلافات بين المساعدة المقدمة إلى الأطفال الذين هم من مواطني، أو يفترض أنهم من مواطني، الدولة الطرف، وتلك المقدمة لأولئك الذين هم ليسوا من مواطني الدولة الطرف، أو مجهولي الجنسية (انظر المرفق).

37- وينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن وسائل الانتصاف والإجراءات القائمة التي يجوز للأطفال، ضحايا البيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، استخدامها من أجل الحصول على تعويض من الأشخاص المسؤولين قانوناً عما لحق بهم من أضرار (انظر المرفق).

سابعاً - المساعدة والتعاون الدوليين

38- ينبغي أن تبين التقارير ما يلي:

(أ) أية ترتيبات متعددة الأطراف، أو إقليمية، أو ثنائية ساعدت الدولة الطرف في صياغتها، أو تفاوضت بشأنها، أو وقعت عليها، أو أصبحت طرفاً فيها لمكافحة، وضبط، وإجراء التحقيق، ومقاضاة، ومعاينة المسؤولين عن أي من الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول؛

(ب) الخطوات التي اتخذت لوضع إجراءات وآليات لتنسيق تنفيذ تلك التدابير؛

(ج) النتائج التي تم التوصل إليها من خلال تلك التدابير، وأية صعوبات ذات بال واجهت عملية تنفيذها، وأية جهود بُذلت، أو تعتبر ضرورية، لتحسين تنفيذ تلك الترتيبات.

39- وينبغي أن تبين التقارير أيضاً أية خطوات أخرى اتخذتها الدولة الطرف من أجل تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة، وكذلك بين السلطات والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، بشأن مكافحة، وضبط، وإجراء التحقيق، ومقاضاة، ومعاينة المسؤولين عن الجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول.

40- وينبغي أن تبين التقارير أية خطوات اتخذتها الدولة الطرف لدعم التعاون الدولي للمساعدة في برامج التعافي البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، وإعادة الضحايا إلى أوطانهم، فيما يتعلق بالجرائم الوارد ذكرها في البروتوكول، بما في ذلك المعونة الثنائية والدعم التقني، والدعم لأنشطة الوكالات أو المنظمات الدولية، والمؤتمرات الدولية، والبرامج الدولية للبحث والتدريب، بما في ذلك الدعم للبرامج والأنشطة ذات الصلة التي تقدمها المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية.

41- وينبغي أن تبين التقارير إسهامات الدولة الطرف في التعاون الدولي الرامي إلى التصدي للأسباب الجذرية التي تسهم في تعريض الطفل للبيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية، لا سيما الفقر والتخلف.

ثامناً - أحكام قانونية أخرى

43- ينبغي أن تبين التقارير:

(أ) أية أحكام لتشريعات محلية سارية في الدولة الطرف تعتبرها مفضية إلى إعمال حقوق الطفل بصورة أفضل من هذا البروتوكول؛

(ب) أية أحكام للقانون الدولي ملزمة للدولة الطرف تعتبرها مفضية إلى إعمال حقوق الطفل بصورة أفضل من هذا البروتوكول، أو تأخذها في الاعتبار عند تطبيق هذا البروتوكول؛

(ج) وضع وتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية الأساسية بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والاتجار في الأطفال، والسياحة الجنسية، فضلاً عن أية تعهدات دولية أو إقليمية أخرى ارتبطت بها الدولة فيما يتعلق بهذه المسائل، وأي تأثير لتنفيذها على تنفيذ البروتوكول.

المرفق

أقرت الفقرة الأولى من ديباجة البروتوكول الاختياري الصلة بين هذا البروتوكول وتنفيذ الاتفاقية المشار إليه في

المبدأ التوجيهي رقم 2* .

ويشمل مصطلح العمل القسري، المشار إليه في **المبدأ التوجيهي رقم 10 (ج)**، أي عمل فعلي أو خدمة فعلية يُجبر الشخص، بواسطة موظف عام، أو سلطة عامة، أو مؤسسة عامة، على القيام بها تحت التهديد بالعقاب، وأي عمل أو خدمة تؤدي إلى أطراف خاصة تحت الإكراه (مثلاً، الحرمان من الحرية، أو عدم دفع الأجور، أو مصادرة مستندات الهوية، أو التهديد بالعقاب) والممارسات الشبيهة بالرق، مثل، عبودية الذن، والزواج من طفلة أو خطبتها مقابل عوض. (انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29(1930) بشأن العمل القسري (المادتان 2 و11))، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (المادة 1).

ويعني الاتجار في الأطفال، كما تمت الإشارة إليه في **المبدأ التوجيهي رقم 10(ج)**، توظيف، أو ترحيل، أو نقل، أو إيواء، أو استلام أشخاص دون سن 18 سنة لأغراض أي شكل من أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، أو استغلال العاملين من الأطفال، أو تبني الأطفال بوسائل تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة، بغض النظر عما إذا كان الأطفال، أو الأبوين، أو الأوصياء عليهم، قد أبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك (انظر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة 3، (أ) و(ب) و(ج)).

تشمل أشكال البغاء التي ينبغي تمييزها، إن أمكن وفقاً للمبدأ التوجيهي 11 (ب)، بغاء الرجل مع المرأة، و بغاء المثليين، والبغاء التجاري، أو أية أشكال أخرى للبغاء، مثل تسليم الأطفال إلى معابد أو زعماء دينيين لأغراض تقديم خدمات جنسية، والاستعباد الجنسي، وطلب المعلمين خدمات جنسية من الطلاب، والاستغلال الجنسي للأطفال العاملين خدماً بالمنزل.

وقد ترغب الدول في تقديم المعلومات المشار إليها في **المبدأ التوجيهي رقم 13 (أ)** في شكل جداول بالقوانين ذات الصلة وأقرب أحكامها صلة بالموضوع.

وقد بينت اللجنة الدور الهام، الذي تضطلع به أمانات المظالم المعنية بالطفل والمؤسسات المماثلة، المذكورة في **المبدأ التوجيهي رقم 13 (ط)**، وذلك في التعليق العام للجنة رقم 2 حول "دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في تعزيز وحماية حقوق الطفل"، والذي اعتمده اللجنة في جلستها الحادية والثلاثين في 2002.

وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة استجابة للمبادئ التوجيهية المتضمنة في القسم الرابع أعلاه، لا سيما في التقارير التي أعدتها الدول الاتحادية أو الدول التي بها أقاليم مستقلة و/أو أقاليم تتمتع بالحكم الذاتي، والدول التي يعترف نظامها القانوني بالقانون الديني، أو القانون القبلي أو قانون الشعوب الأصلية - معلومات عن القوانين ذات الصلة لجميع الولايات القضائية التي تمارس اختصاصها على هذه المسائل، بما في ذلك القانون الواجب التطبيق على القوات المسلحة. وينبغي أن يميز الرد على المبدأ التوجيهي رقم 16، وخاصة الفقرة الفرعية (ب)، بين العقوبات الواجبة التطبيق على البالغين المدانين بارتكاب هذه الجرائم والأحداث الذين يرتكبوها.

* انظر الفقرة 2 أعلاه؛ حيث تتطابق المبادئ التوجيهية مع أرقام الفقرات.

وتنص الفقرة 1 من المادة 3 على أنه يتعين على الدول الطرف أن تضمن "كحد أدنى" أن الأفعال المدرجة يشملها قانونها الجنائي أو قانون العقوبات لديها. حيث يتمثل الالتزام الواسع النطاق والشامل المنصوص عليه في المادة 1 في "حظر بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية". ومن ثم، فإن المبدأ التوجيهي رقم 16 (هـ) يشير إلى أنه ينبغي أن تشير التقارير إلى أي شكل آخر من أشكال البيع، أو أي فعل، أو امتناع، يتعلق باستغلال الأطفال في البغاء أو في المواد الإباحية، يشمل القانون الجنائي أو قانون العقوبات في الدولة الطرف. فضلاً عن ذلك، قد تُستخدم جرائم معينة في بعض البلدان لاتخاذ الإجراءات الجنائية بمقتضاها ضد بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، على الرغم من أن تلك البلدان لا تحظر صراحةً تلك الجرائم في حد ذاتها. وينبغي أن تصف التقارير تلك الجرائم وأن تفسر تطبيقها على بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء و/أو في المواد الإباحية.

ويقصد بالأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في المبدأ التوجيهي رقم 18 الكيانات التي ليست أشخاصاً طبيعيين، ولديها شخصية اعتبارية، مثل الشركات والأعمال التجارية الأخرى، والحكومات المحلية أو الإقليمية، والمؤسسات والمنظمات والجمعيات المعترف بها قانوناً.

وتشمل الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق، الواردة في المبدأ التوجيهي رقم 19، وتتضمن المادتين 20 و 21 من الاتفاقية، مقروءتين مع المبادئ العامة التي أقرتها المواد 2 و 3 و 6 و 12 من الاتفاقية؛ ومع اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، والتي تعتبرها اللجنة صكاً ملائماً للوفاء بالالتزامات المتضمنة في المادة 21(أ) من الاتفاقية؛ والاتفاقية الأوروبية في مجال تبني الأطفال (1967) (اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل لمكافحة الاتجار بالبشر (رقم 58))؛ والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (1990)؛ والإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، والذي اعتمده الجمعية العامة في 1986؛ والمعاهدات الثنائية بشأن تبني الأطفال. ويعتبر الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية، المذكور في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، واجب التطبيق على جميع الدول، بما في ذلك الدول التي ليست أطرافاً في أي من المعاهدات المذكورة أعلاه.

وينبغي أن تشمل المعلومات المشار إليها في المبدأ التوجيهي رقم 27، بصورة خاصة، ما

يلي:

(أ) أية قوانين أو معايير قانونية أخرى تنص على أن المصالح الفضلى للأطفال الضحايا أو الشهود ينبغي أن تمثل الاهتمام الأساسي في مسائل القضاء الجنائي المتعلقة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(ب) أية قوانين، أو معايير قانونية، أو إجراءات أو ممارسات، تتعلق بالتحفظ على الأطفال الذين يُعتبرون ضحايا للبيع، أو الاستغلال في البغاء أو في المواد الإباحية، في مرافق الشرطة، أو المرافق الإصلاحية، أو مرافق رعاية الأطفال، خلال فترة التحقيقات أو الإجراءات القانونية ضد مرتكبي تلك الأفعال، ومعلومات عن عدد الأطفال المُتحفظ عليهم خلال فترة التحقيقات أو الإجراءات، مصنفة، إن أمكن ذلك، حسب العمر، والجنس، وموطن الطفل، وطبيعة المرفق، ومتوسط فترة التحفظ؛

(ج) يعني المبدأ القائل بأن الأطفال ينبغي ألا يحرّموا من الحرية إلا كحل أخير (انظر المادة 37 (ب) من الاتفاقية) أن الأطفال الضحايا أو الشهود ينبغي ألا يُحبسوا في مرافق الشرطة، أو في المرافق الإصلاحية أو، ما عدا في الظروف القصوى، في مرافق رعاية الأطفال المغلقة، من أجل ضمان حمايتهم ووجودهم في الإجراءات الجنائية؛

(د) أية قوانين أو إجراءات أو ممارسات تسمح بالتحفظ على الأطفال ضحايا البيع، أو الاستغلال في البغاء أو في المواد الإباحية، في الرعاية المؤقتة لدى الأقارب، أو الآباء بالتبني، أو الأوصياء المؤقتين، أو في المنظمات الكائنة في المجتمع المحلي، خلال فترة التحقيقات أو الإجراءات القانونية ضد مرتكبي تلك الأفعال؛ ومعلومات عن عدد الأطفال المُتحفظ عليهم، مصنفة، إن أمكن، حسب العمر، والجنس، وموطن الطفل، ونوع الجهة التي تقدم الرعاية، ومتوسط فترة التحفظ؛

(هـ) أية معايير قانونية معتمدة تعترف بحق الأطفال، ضحايا البيع أو الاستغلال في البغاء أو في المواد الإباحية، في إعلامهم بحقوقهم القانونية وبدورهم المحتمل في الإجراءات الجنائية المتعلقة بذلك الاستغلال، ونطاق، وتوقيت، وتقديم، ونتائج تلك الإجراءات والممارسات، وكذلك الإجراءات التي اتخذت من أجل إمداد الأطفال بتلك المعلومات؛

(و) أية معايير قانونية معتمدة تعترف بحق الأطفال ضحايا البيع، أو الاستغلال في البغاء أو في المواد الإباحية، في التعبير عن آرائهم واحتياجاتهم وشواغلهم، أو نقلها، فيما يخص الإجراءات الجنائية المتعلقة باستغلالهم، ودور المحققين، والمدعين العامين، والسلطات الأخرى ذات الصلة، في أخذ آرائهم وشواغلهم في الحسبان؛ والأساليب والإجراءات المستخدمة للتأكد من آراء واحتياجات وشواغل الأطفال الضحايا من مختلف الأعمار والخلفيات وإبلاغ السلطات ذات الصلة بذلك؛ وأية معلومات تتعلق بالتقدم المُحرز والصعوبات، إن وجدت، التي تعترض تنفيذ تلك المعايير والإجراءات؛

(ز) أية برامج وخدمات تقدم الدعم للأطفال الضحايا خلال فترة الإجراءات الجنائية ضد المسؤولين عن استغلالهم، والموقع الجغرافي وطبيعة الوكالات والمنظمات المسؤولة (منظمات عامة، أو منظمات تعتمد على الإعانات، أو منظمات غير حكومية)، وطبيعة خدمات الدعم المقدم ونطاقها؛ وأية بيانات متاحة تتعلق بالعمر، والجنس، والموطن، وأية سمات أخرى ذات صلة للمستفيدين؛ ونتائج أي تقييم للدعم المقدم؛ وآراء الدولة الطرف فيما يخص كفاية تغطية، ونطاق وجودة الخدمات المتاحة، وأية خطط لتوسيعها؛

(ح) أية قوانين أو لوائح وُضعت لحماية حق المحافظة على الخصوصية ولمنع إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية ضحايا أي من الجرائم المشار إليها في البروتوكول، وأية تدابير أخرى اتخذتها الدولة الطرف لحماية خصوصياتهم ومنع إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، فضلاً عن آراء الدولة الطرف حول ما إذا كانت مثل تلك القوانين واللوائح والتدابير الأخرى فعالة، وإلا، فما هي أسباب عدم فعاليتها، وما هي خطط الدولة الطرف لتعزيز حماية حقهم في المحافظة على خصوصياتهم ولمنع إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم.

(ط) السياسات، والإجراءات، والبرامج، والبروتوكولات، والتدابير الأخرى المعمول بها من أجل ضمان سلامة الأطفال ضحايا البيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذين قد يكونون عرضة لمخاطر الانتقام أو التهديد، ولضمان سلامة أسرهم، وسلامة الشهود المعرضين لمثل تلك المخاطر، فضلاً عن آراء الدولة الطرف حول ما إذا كانت تلك التدابير فعالة، وإلا، فما هي أسباب عدم فعاليتها، وما هي خطط الدولة لتعزيزها، أو تعديلها، أو اعتماد ضمانات جديدة؛

(ي) أية قوانين، أو قواعد، أو لوائح، أو مبادئ توجيهية، أو سياسات اعتمدها السلطات التشريعية،

أو الإدارية، أو القضائية المختصة من أجل تفادي التأخير غير الضروري في الفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وفي تنفيذ الأوامر والمراسيم التي تمنح تعويضاً للأطفال الضحايا، فضلاً عن أي فقه قانوني قد تكون محاكم الدولة الطرف اعتمده فيما يتعلق بتسوية تلك المسائل في الوقت المناسب.

وينبغي أن تشمل المعلومات المشار إليها في المبدأ التوجيهي رقم 28، بصفة خاصة، على ما يلي:

- (أ) التدابير المستخدمة لتقدير عمر الضحية في حالة عدم توفر مستندات إثبات؛
- (ب) معيار إثبات عمر الضحية، والقرائن القانونية الواجبة التطبيق، إن وجدت؛
- (ج) الوكالة، أو الهيئات المسؤولة عن إجراء التحقيقات من أجل تحديد عمر الطفل، والأساليب المستخدمة لتلك الغاية.

ينبغي أيضاً أن تشير المعلومات، المقدمة استجابة للمبدأ التوجيهي رقم 28، إلى ما إذا كانت الصعوبات المتعلقة بتحديد أعمار الضحايا المزعومين للجرائم المشار إليها في البروتوكول تمثل عقبة حقيقية أمام إنفاذ القانون وتوفير حماية فعالة للأطفال ضد تلك الممارسات، وإن كانت كذلك، فلماذا؟ وما هي خطط الدولة الطرف، إن وجدت، للتغلب على تلك العقبة، أو ما هو العمل الذي تعتبره ضرورياً للتصدي لتلك الصعوبات؟ وينبغي أيضاً أن تميز المعلومات المقدمة، عند الاقتضاء، بين الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة الطرف ضد طفل من مواطنيها، والجرائم التي قد يكون ضحيتها من غير مواطني الدولة الطرف، أو قد يكون الفعل تم في إقليم دولة أخرى.

إن المعلومات المقدمة استجابة للمبدأين التوجيهيين رقم 29 و30 ينبغي أن:

- (أ) تشير إلى ما إذا كان تشريع جميع الولايات القضائية في الدولة الطرف يعترف بالشرط القاضي بأن مصالح الطفل الفضلى ينبغي أن تمثل الاهتمام الأساسي في إطار المعاملة التي يوفرها نظام القضاء الجنائي للأطفال ضحايا أي من الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول، وإن لم تكن كذلك، فما هي الخطوات، إن وجدت، التي اتخذتها الدولة الطرف، أو خططها لدمج هذا المبدأ في التشريع ذي الصلة؟

(ب) تبين، على وجه الخصوص، أية قواعد، أو مبادئ توجيهية، أو سياسات، أو فقه قانوني فيما يتعلق بكيفية تحديد مصالح الأطفال الفضلى في هذا السياق، والأساليب المستخدمة لتحديد المصالح الفضلى للأطفال الضحايا كأفراد؛

(ج) تبين، على وجه الخصوص، أية قواعد، أو لوائح، أو مبادئ توجيهية، أو سياسات، أو فقه قانوني فيما يتعلق بالأساليب المتبعة لتحديد آراء الطفل، والاعتبار الذي يُولى لتلك الآراء عند تحديد مصالح الطفل الفضلى في هذا السياق؛

(د) تبين، فضلاً عن ذلك، الخطوات المتخذة، والآليات والإجراءات الموضوعية لتوفير معلومات موضوعية للأطفال الضحايا، بلغةٍ تتناسب مع أعمارهم وخلفياتهم، عن التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضدهم، وحقوقهم فيما يتعلق بتلك التحقيقات والإجراءات، وأية خيارات أو مسارات بديلة قد تكون متاحة لهم؛

(هـ) تبين أي تشريع، أو لوائح، أو إجراءات، أو سياسات، أو فقه قانوني فيما يتعلق بالصفة القانونية للأطفال فيما يخص القرارات التي ينبغي أن تُتخذ بشأن الإجراءات الجنائية

المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضدهم، بما في ذلك الحد العمري المتعلق بقرار الطفل بشأن ما إذا كان سيشهد أو يشارك في الإجراءات؛ وسلطة الآباء أو الأوصياء في اتخاذ تلك القرارات نيابة عن الطفل، وتعيين أوصياء مؤقتين للطفل لضمان تحديد ومراعاة مصالح الطفل الفضلى في غياب أي من الآباء أو الأوصياء، أو في حالة وجود تنازع مصالح محتمل بين الطفل الضحية وأبويه (أحدهما أو كلاهما)، أو بينه وبين الوصي القانوني عليه؛

(و) تبين دور وكالات حماية الطفل أو هيئات حقوق الطفل، إن وجد، في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المشار إليها في البروتوكول، لا سيما أي دور قد تؤديه في الدفاع عن المصالح الفضلى للأطفال الضحايا أو الشهود في تلك الإجراءات.

ينبغي أن تقدم المعلومات، المطلوبة بموجب المبدأ التوجيهي رقم 31، تفاصيل عن الوكالة أو الوكالات المختصة بالتحقيق في و/أو المقاضاة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في البروتوكول، وكذلك المحاكم المختصة بالنظر في تلك الجرائم، وذلك في جميع أرجاء إقليم أو أقاليم الدولة الطرف؛ وأن توضح المعلومات ما إذا كان تواصل موظفي تلك الوكالات مع الأطفال الضحايا أو الشهود مقتصرًا على المسؤولين المعنيين بصورة خاصة بالقضايا المتعلقة بالأطفال؛ وتبين أية متطلبات محددة، تتعلق بالتعريف بحقوق الأطفال وسيكولوجيا الطفل، أو بالتطورات المتعلقة باستقطاب أو تعيين الموظفين الذين لديهم تواصل مع الأطفال؛ وتبين كذلك أية برامج تدريب، عند بداية التعيين أو أثناء الخدمة، توفر للموظفين الذين لديهم تواصل مع الأطفال وللمشرفين عليهم التدريب القانوني والنفساني وأي نوع آخر من التدريب ذي الصلة المعمم لضمان تلقي الأطفال الضحايا المعاملة التي تراعي أعمارهم وجنسهم وخلفياتهم وتجاربهم، وتحترم حقوقهم، إضافة إلى وصف مختصر لمضمون ومنهجية برامج التدريب تلك؛ والوكالات أو المنظمات، العامة أو الخاصة، التي توفر الرعاية والملجأ والخدمات النفسانية لضحايا الجرائم المشار إليها في البروتوكول، وأية لوائح واجبة التطبيق تتعلق بمؤهلات وتدريب مقدمي الخدمات التابعين للقطاع الخاص.

وينبغي أن تشير المعلومات، المقدمة استجابةً للمبدأ التوجيهي رقم 32، إلى الوكالات والمنظمات والشبكات، العامة أو الخاصة، الأكثر مشاركة في الجهود الرامية إلى مكافحة بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء أو في المواد الإباحية والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن تلك الأكثر مشاركة في توفير الحماية وإعادة التأهيل والخدمات المماثلة لضحايا تلك الممارسات؛ كما ينبغي أن تبين أية هجمات أو تهديدات ذات بال لسلامة وأمن الهيئات المذكورة أعلاه، وأعضائها أو موظفيها، فضلاً عن نوعيات التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لحماية الأشخاص أو الهيئات التي كانت هدفاً لهجمات أو تهديدات من النوع المذكور أعلاه، والتدابير أو السياسات التي اعتمدت على سبيل الاحتياط ضد تلك الهجمات أو التهديدات.

ولأغراض المبدأ التوجيهي رقم 33، فإن حقوق الأشخاص المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة ونزيهة، ينبغي أن تعتبر أنها الحقوق المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخاصة الحق في أن يُفترض المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون، وأن تكون له الوسائل الملائمة لإعداد دفاعه وأن يستوجب، أو يكون قد استجوب الشاهد الذي شهد ضده.

وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة استجابةً للمبدأ التوجيهي رقم 34: تحديد البرامج أو الخدمات والوكالات والمنظمات التي تقوم بتشغيلها، وموقعها الجغرافي ووصفاً لنوع الخدمات المقدمة؛ وبياناتٍ حول عدد الأطفال الذين يتلقون تلك المساعدة، مصنفين حسب عمر وجنس المستفيد ونوع سوء المعاملة التي عانى منها الطفل وما إذا كانت المساعدة تُقدم في مؤسسات رعاية سكنية أو غير سكنية؛ ونتائج أي تقييم تم للمساعدة المقدمة بواسطة البرامج القائمة، ومعلوماتٍ عن الطلبات غير الملبّاة على تلك الخدمات، إن وجدت؛ وأية خطط للدولة الطرف لزيادة القدرة الاستيعابية للبرامج القائمة أو توسيع نوع الخدمات المقدمة، فضلاً عن أية معلومات أخرى تعتبرها الدولة الطرف ذات صلة.

ويشمل الحق في المساعدة على إعادة الإدماج الاجتماعي والتعافي النفسي، المشار إليهما في المبدأ التوجيهي رقم 35 والفقرة 3 من المادة 9 من البروتوكول، حق الأطفال المحرومين من أي عنصر من عناصر هويتهم في نيل المساعدة على استرداد هويتهم بسرعة، وهو حق أقرته أيضاً الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل.

وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة استجابةً للمبدأ التوجيهي رقم 36 على ما يلي:

(أ) عدد الأطفال من غير مواطني الدولة الطرف، أو مجهولي الجنسية، والذين يتم تحديدهم، سنوياً، كضحايا للبيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، مصنفين، ما أمكن ذلك، حسب العمر والجنس ونوع الاستغلال وموطن الطفل؛

(ب) سياسة الدولة الطرف فيما يخص إعادة الأطفال الضحايا إلى أوطانهم وإعادة

الإدماج مع أسرهم ومجتمعاتهم، بما في ذلك الطريقة التي تتصدى بها تلك السياسة لقضايا مثل مصالح الطفل الفضلى، وحق الطفل في أن تُؤخذ آراؤه في الاعتبار، ومشاركة الطفل في الإجراءات الجنائية ضد المسؤولين عن استغلاله، وحق الطفل في الحماية ضد مخاطر الانتقام، وفي الحصول على المساعدة بشأن إعادة التأهيل البدني والنفسي؛

(ج) أية اتفاقات قانونية أو إدارية قائمة مع بلدان أخرى فيما يتعلق بإعادة الأطفال الذين كانوا ضحايا لتلك الأشكال من الاستغلال، والمساعدة المتبادلة في استرداد هويتهم أو العثور على أسرهم، وتقييم مدى ملاءمة عودة الطفل إلى أسرته أو مجتمعه، مقارنةً مع أشكال أخرى من إعادة الإدماج الاجتماعي؛

(د) معلومات عن التقدم المحرز والمصاعب التي تعترض كفالة حق إعادة الإدماج الاجتماعي واسترداد الهوية والتعافي البدني والنفسي للأطفال ضحايا تلك الأشكال من الاستغلال، والذين هم ليسوا من مواطني الدولة الطرف، أو مجهولي الجنسية، فضلاً عن أية خطط للدولة للتغلب على الصعوبات، إن وجدت؛

وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة استجابةً للمبدأ التوجيهي رقم 37 على ما يلي:

(أ) ما إذا كان حق الطفل في التعويض محكوماً أو مشروطاً بنتيجة مسبقة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الواقعة على عاتق المسؤولين عن استغلاله؛

(ب) الإجراءات والمعايير المتعلقة بتعيين وصي أو ممثل للطفل لأغراض الإجراءات القانونية من هذا النوع، عندما يكون هنالك تنازع مصالح فعلى أو ممكن أو محتمل بين الطفل وأبويه؛

- (ج) المعايير والإجراءات المتعلقة بالتسوية الطوعية للقضايا أو الشكاوى المتعلقة ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- (د) ما إذا كانت هنالك أية اختلافات في الإجراءات الواجبة التطبيق على القضايا المتعلقة بالأطفال وتلك المتعلقة بالبالغين، فيما يخص مقبولية الأدلة أو الطريقة التي يُقدم بها الدليل المتعلق بالطفل الضحية؛
- (هـ) ما إذا كانت القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة القضايا تعترف بأهمية ضرورة تفادي التأخير غير المُبرَّر فيما يخص تسوية القضايا المتصلة بالأطفال، وفقاً للفقرة 1 (ز) من المادة 8 من البروتوكول؛
- (و) ما إذا كان هنالك أي اختلاف في قانون التقادم الواجب التطبيق على المطالبات بالتعويض عن هذه الأشكال من الاستغلال عندما يكون الضحية طفلاً؛
- (ز) أية سمات خاصة للقانون المتعلق باستخدام التعويضات الممنوحة للأطفال والتصرف فيها وحفظها، حتى يصلوا سن الرشد؛
- (ح) أية سمات خاصة أخرى للإجراءات القائمة يجوز للأطفال استخدامها لطلب التعويض في نوعيات القضايا المشار إليها أعلاه، وُضعت لجعل الإجراءات أكثر مراعاة لاحتياجات الأطفال الخاصة وحقوقهم وأوجه ضعفهم؛
- (ط) ما إذا كانت المعلومات الواردة رداً على الفقرات السابقة في هذا المبدأ التوجيهي واجبة التطبيق بشأن الضحايا الذين قد لا يكونون من مواطني الدولة الطرف، وأي تدبير خاص قد يكون سارياً لضمان أن الضحايا الذين هم ليسوا، أو قد لا يكونون، من مواطني الدولة الطرف لديهم فرص متساوية في الحصول على وسائل الانتصاف الهادفة إلى الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن أشكال الاستغلال المشار إليها أعلاه؛
- (ي) أية معلومات تتعلق بعدد وقيمة التعويضات التي مُنحت للأطفال، عن حالات سوء المعاملة من هذا النوع، نتيجة لإجراءات قانونية أو إدارية أشرفت عليها هيئات رسمية، قد تساعد اللجنة في فهم الكيفية التي تُطبق بها وسائل الانتصاف والإجراءات القائمة في الممارسة العملية؛
- (ك) ما إذا كانت الدولة الطرف تعتبر أن وسائل الانتصاف والإجراءات القائمة توفر حماية ملائمة لحقوق الأطفال، ضحايا أشكال الاستغلال المشار إليها أعلاه، من أجل الحصول على تعويض ملائم عن الأضرار التي لحقت بهم، وإلا، فما هي التحسينات أو التغييرات التي تعتبرها الدولة جديرة بتعزيز حماية هذا الحق بطريقة فعالة؛
- وتشمل الأضرار: الضرر البدني والعقلي، والمعاناة النفسية، والمساس بالمصالح المعنوية (مثلاً، الشرف، السمعة، الروابط الأسرية، السلامة النفسية)، والحرمان من الحقوق الشخصية والخسارة في الممتلكات أو الدخل، أو أية خسارة اقتصادية أخرى، والنفقات التي يتكبدها الشخص في علاج أية إصابة، وبصفة عامة، أي ضرر يلحق بحقوق الضحية (انظر المبدأين 19 و20 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي).

هذا النص مأخوذ عن موقع: فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية

<http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/child-optional-protocol00a.html>

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 - دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل (1) مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن،

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية،

وإذ تدین استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات،

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2) وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط في الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء،

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة،

وإذ تلاحظ أن المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل، لأغراض تلك الاتفاقية، هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل، واقتناعاً منها بأن بروتوكولاً

اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في كانون الأول/ديسمبر 1995 أوصى في جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن

الثامنة عشرة في الأعمال الحربية،

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، بالإجماع في حزيران/يونيه 1999، وهي الاتفاقية التي تحظر، ضمن جملة أمور، التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة،

وإذ تدین ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد،

وإذ تذكر بالالتزام كل طرف في أي نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي، وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها المادة 51

والمعايير ذات الصلة في القانون الإنساني،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن بالاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي،

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي أو نظراً لجنسهم،

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

واقتراناً منها بضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة،

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال، في نشر المعلومات والبرامج التعليمية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية .

المادة 2

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة .

المادة 3

1- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

2- تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً.

3- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛

(ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛

(ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛

(د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

4- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف. ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

5- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تشبهاً مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل .

المادة 4

1- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

3- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح .

المادة 5

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تفضي بقدر أكبر إلى أعمال حقوق الطفل .

المادة 6

1- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

2- تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء.

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفايتهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً .

المادة 7

1- تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول، بما في ذلك التعاون في منع أي نشاط يناقض البروتوكول وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية. ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

2- تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة .

المادة 8

1- تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.

- 2 بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة 44 من الاتفاقية، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات.

- 3 يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول .

المادة 9

- 1 يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الاتفاقية أو موقعة عليها.
- 2 يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأي دولة. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 3 يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التي وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بالمادة 3 .

المادة 10

- 1 يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام.
- 2 بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

المادة 11

- 1 يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت على الاتفاقية. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار. ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح.
- 2 لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول في صدد أي فعل يقع قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولا يخل هذا الانسحاب بأي حال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً .

المادة 12

- 1 لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. فإذا حذب ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ، عقد هذا المؤتمر، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.
- 2 يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.
- 3 متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة 13

- 1 يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها في محفوظات الأمم المتحدة.
- 2 يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها .

مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف أن تقدمها بموجب المادة 8(1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة

اعتمدها اللجنة في جلستها 736 (الدورة الثامنة والعشرون) في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2001

مقدمة

1- عملاً بالفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري، تقدم الدولة الطرف، في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة إليها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل توفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري. وبعد ذلك، وبموجب الفقرة 2 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري، تُدرج الدولة الطرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للفقرة 1(ب) من المادة 44 من الاتفاقية، أي معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول الاختياري. أما الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، فتقدم تقريراً كل خمس سنوات بعد تقديم التقرير الشامل.

2- ويجوز للجنة، على ضوء الفقرة 3 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري، أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري.

3- وينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف من أجل إنفاذ الحقوق الواردة في البروتوكول الاختياري، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وأن تشير إلى العناصر والصعوبات، إذا وجدت، التي تؤثر على درجة الامتثال للالتزامات القائمة بموجب البروتوكول الاختياري.

4- وينبغي أن تُرفق بالتقارير نسخ من النصوص التشريعية والقرارات القضائية الرئيسية، والتعليمات الإدارية وغيرها من التعليمات ذات الصلة الموجهة إلى القوات المسلحة، ذات الطابع المدني والعسكري، فضلاً عن معلومات إحصائية مفصلة والمؤشرات المشار إليها فيها والبحوث ذات الصلة. وعلى الدول الأطراف أن تشير، في التقارير المقدمة إلى اللجنة، إلى كيفية تمشي تنفيذ البروتوكول الاختياري مع المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، والحق في الحياة والبقاء والنمو، واحترام آراء الطفل. وعلاوة على ذلك، ينبغي لها أن تقدم إلى اللجنة وصفاً لعملية إعداد التقرير، يشمل بيان اشتراك المنظمات/الهيئات الحكومية وغير الحكومية في صياغته ونشره. وأخيراً، ينبغي أن تشير التقارير إلى التاريخ المرجعي المستخدم من أجل تحديد ما إذا كان شخص ما في حدود السن القانونية (مثل تاريخ ميلاد الشخص المعني أو اليوم الأول من السنة التي يبلغ فيها الشخص المعني هذه السن).

المادة 1

5- يرجى تقديم معلومات عن جميع التدابير المتخذة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو غيره، لضمان عدم اشتراك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن 18 اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية. ويرجى في هذا الصدد تقديم معلومات عما يلي بصورة خاصة:

- (أ) معنى عبارة "الاشتراك المباشر" في تشريعات وممارسة الدولة المعنية؛
- (ب) التدابير المتخذة بغية تفادي زج أو إبقاء فرد من أفراد القوات المسلحة دون سن 18 من العمر، في منطقة تقع فيها أعمال حربية، والعقبات التي واجهت تطبيق هذه التدابير؛
- (ج) إيراد بيانات مفصلة عند الاقتضاء بشأن أفراد القوات المسلحة الذين هم دون سن 18 الذين أسروا على الرغم من عدم مشاركتهم مباشرة في الأعمال الحربية.

المادة 2

6- يرجى الإشارة إلى جميع التدابير المتخذة، بما فيها التدابير ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو غيره، لضمان عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 للخدمة الإجبارية في القوات المسلحة. وينبغي في هذا الصدد أن تورد التقارير معلومات عن مسائل عدة، منها ما يلي:

- (أ) عملية التجنيد الإجباري (أي ابتداء من التسجيل وحتى الدخول الفعلي في القوات المسلحة)، وبيان السن الدنيا عند كل خطوة، وفي أي نقطة في هذه العملية التي يصبح عندها المجندون أفراداً في القوات المسلحة؛
- (ب) الوثائق التي تعتبر موثوقة والتي تُطلب للتحقق من العمر قبل قبول الشخص في الخدمة العسكرية الإجبارية (شهادة ميلاد، إفادة خطية، الخ)؛
- (ج) أي حكم قانوني يسمح بتخفيض سن التجنيد في ظروف استثنائية (مثل حالة طوارئ). ويرجى في هذا الصدد تقديم معلومات عن السن المخفضة، وعملية وشروط إجراء هذا التغيير؛
- (د) بالنسبة للدول الأطراف التي علقت الخدمة العسكرية الإجبارية ولكنها لم تلغها، السن الدنيا المحددة للتجنيد في الخدمة العسكرية الإجبارية، وكيف يمكن إعادة العمل بالخدمة الإجبارية وفي ظل أي ظروف.

المادة 3

الفقرة 1

7- ينبغي أن تتضمن التقارير ما يلي:

(أ) السن الدنيا المحددة للتجنيد الطوعي في القوات المسلحة، وفقاً للإعلان المقدم عند التصديق أو الانضمام أو أي تغيير بعد ذلك؛

(ب) عند الاقتضاء، بيانات مفصلة (مثلاً بحسب الجنس، والسن، والمنطقة، والمناطق الريفية/الحضرية، والأصل الاجتماعي والإثني، والرتب العسكرية) تتعلق بالأطفال دون سن 18 من العمر الذين تطوعوا للتجنيد في القوات المسلحة الوطنية؛

(ج) عند الاقتضاء، التدابير المتخذة عملاً بالفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، لضمان أن تُمنح الأولوية عند تجنيد الأفراد الذين بلغوا السن الدنيا المحددة للتجنيد الطوعي ولكنهم لم يبلغوا سن 18 بعد، إلى الأفراد الأكبر سناً. ويرجى في هذا الصدد تقديم معلومات عن تدابير الحماية الخاصة المعتمدة للمجندين الذين هم دون سن 18.

الفقرتان 2 و4

8- ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عما يلي:

(أ) المناقشة التي جرت في الدولة الطرف قبل اعتماد الإعلان الملزم، والأشخاص الذين اشتركوا في هذه المناقشة؛

(ب) عند الاقتضاء، المناقشات أو المبادرات أو أي حملة على الصعيد الوطني (أو الإقليمي أو المحلي وغيره)، والرامية إلى تعزيز الإعلان إذا حدد سنًا دنيا أقل من سن 18.

الفقرة 3

9- فيما يتعلق بالحد الأدنى من الضمانات التي تتمسك بها الدول الأطراف بشأن التجنيد الطوعي، ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن تنفيذ هذه الضمانات وأن تشير، في جملة أمور، إلى ما يلي:

(أ) وصف مفصل للإجراءات المستخدمة في هذا التجنيد، ابتداءً من الإعراب عن نية التطوع وحتى الدخول الفعلي في القوات المسلحة؛

(ب) الفحوص الطبية المتوقعة قبل تجنيد المتطوعين؛

(ج) الوثائق المطلوبة للتحقق من سن المتطوعين (شهادة ميلاد، إفادة خطية، وما إلى ذلك)؛

(د) المعلومات التي تُتاح للمتطوعين ولآبائهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، للسماح لهم بتكوين رأيهم الخاص وتوعيتهم بالمهام التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية. وينبغي أن تُرفق بالتقرير نسخة من أي مواد تستخدم لهذا الغرض؛

(هـ) مدة الخدمة الدنيا الفعلية وشروط التسريح المبكر؛ وتطبيق العدالة أو القواعد التأديبية العسكرية على المجندين الذين هم دون سن 18، وبيانات مفصلة بشأن عدد هؤلاء المجندين قيد المحاكمة أو الاحتجاز؛ والجزاءات الدنيا والقصوى المتوقعة في حالة الفرار من الخدمة؛

(و) الحوافز التي تستخدمها القوات المسلحة الوطنية في تشجيع المتطوعين على الانضمام (المنح الدراسية، والإعلانات، والاجتماعات في المدارس، والألعاب وما إلى ذلك).

الفقرة 5

10- ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عما يلي:

(أ) السن الدنيا لدخول المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو التي تقع تحت سيطرتها؛

(ب) بيانات مفصلة عن المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو التي تقع تحت سيطرتها، بما في ذلك عددها، ونوع التعليم الذي توفره، ونسبة التعليم الأكاديمي والتدريب العسكري في المنهاج الدراسي، ومدة التعليم، والموظفين الأكاديميين/العسكريين المعنيين، والمرافق التعليمية، وما إلى ذلك؛

(ج) إدراج حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية في المنهاج الدراسي، بما في ذلك المجالات ذات الصلة بإعمال حقوق الطفل؛

(د) بيانات مفصلة (مثلاً بحسب الجنس، والسن، والمنطقة، والمناطق الريفية/الحضرية، والأصل الاجتماعي والإثني) عن الطلاب الملتحقين بهذه المدارس؛ ووضعهم (هل هم من أفراد القوات المسلحة أم لا)؛ ووضعهم العسكري في حالة وجود تعبئة أو نزاع مسلح، أو حاجة عسكرية حقيقية، أو أي حالة طوارئ أخرى؛ وحقهم في مغادرة هذه المدارس في أي وقت وعدم مواصلة حياتهم العسكرية؛

(هـ) التدابير المتخذة من أجل ضمان تطبيق الانضباط المدرسي بصورة تتماشى مع كرامة الإنسان للطفل، وأي آليات للشكاوى متاحة في هذا السياق.

المادة 4

11- يرجى تقديم معلومات، في جملة أمور، عما يلي:

(أ) المجموعات المسلحة التي تعمل في/من إقليم الدولة الطرف أو التي تتمتع بملاذ في إقليمها؛

(ب) حالة أي مفاوضات بين الدولة الطرف والمجموعات المسلحة؛

(ج) بيانات مفصلة (مثلاً بحسب الجنس، والسن، والمنطقة، والمناطق الريفية/الحضرية، والأصل الاجتماعي والإثني، ومدة الخدمة في المجموعات المسلحة ومدة الاشتراك في الأعمال الحربية) عن الأطفال الذين قامت المجموعات المسلحة بتجنيدهم واستخدامهم في الأعمال الحربية، وعن الأطفال الذين اعتقلتهم الدولة الطرف؛

- (د) أي التزام خطي أو شفوي قدمته المجموعات المسلحة بعدم تجنيد الأطفال الذين هم دون سن 18 وعدم استخدامهم في الأعمال الحربية؛
- (هـ) التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف بهدف توعية المجموعات المسلحة والمجتمعات المحلية بشأن ضرورة منع تجنيد الأطفال الذين هم دون سن 18 والتزاماتها القانونية فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في الأعمال الحربية المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري؛
- (و) اعتماد تدابير قانونية ترمي إلى حظر وتجريم تجنيد المجموعات المسلحة للأطفال الذين هم دون سن 18 واستخدامهم في الأعمال الحربية، والقرارات القضائية ذات الصلة؛
- (ز) البرامج (مثل حملات تسجيل الولادات) الرامية إلى منع تجنيد أو استخدام أكثر الأطفال عرضة للتجنيد أو الاستخدام من جانب المجموعات المسلحة، مثل الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، وأطفال الشوارع، والأيتام.

المادة 5

12- يرجى بيان أحكام التشريعات الوطنية أو الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق في الدولة الطرف، والتي من شأنها أن تساهم مساهمة أكبر في إعمال حقوق الطفل. وينبغي أن تقدم التقارير أيضاً معلومات عن حالة تصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة والالتزامات الأخرى التي تعهدت بها الدولة الطرف في هذا الصدد.

المادة 6

الفقرتان 1 و 2

- 13- يرجى ذكر التدابير المعتمدة من أجل كفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول الاختياري في نطاق ولاية الدولة الطرف، بما في ذلك معلومات عما يلي:
- (أ) أي استعراض أجري للتشريعات المحلية والتعديلات التي أدخلت عليها؛
- (ب) المركز القانوني للبروتوكول الاختياري في القانون الوطني وتطبيقه في الولايات القضائية المحلية، وكذلك، عند الاقتضاء، نية الدولة الطرف في سحب تحفظاتها على البروتوكول الاختياري؛
- (ج) الإدارات أو الهيئات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ البروتوكول الاختياري، والتنسيق بينها وبين السلطات الإقليمية والمحلية، فضلاً عن المجتمع المدني؛
- (د) الآليات والسياسات المستخدمة لرصد تنفيذ البروتوكول الاختياري وتقييمه دورياً؛
- (هـ) التدابير المعتمدة لكفالة التدريب في مجال حقوق الطفل لأفراد حفظ السلام، بما في ذلك أحكام البروتوكول الاختياري؛

(و) توزيع البروتوكول الاختياري بجميع اللغات ذات الصلة على جميع الأطفال والكبار، ولا سيما أولئك المسؤولين عن التجنيد العسكري، والتدريب المقدم لجميع الفئات المهنية العاملة في أوساط الأطفال أو في صالحهم.

الفقرة 3

14- عند الاقتضاء، يرجى وصف التدابير المعتمدة فيما يتعلق بنزع السلاح، والتسريح (أو الإغناء من الخدمة)، وتقديم المساعدة الملائمة لتعافي الأطفال جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً، على أن تراعى الحالة الخاصة بالبنات على النحو الواجب، وتقديم:

- (أ) معلومات مفصلة عن الأطفال المعنيين بهذه العملية، ومشاركتهم في هذه البرامج، ومركزهم إزاء القوات المسلحة والمجموعات المسلحة (مثلاً، متى تنتهي عضويتهم في القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة؟)؛ وينبغي تصنيف هذه البيانات حسب السن والجنس مثلاً؛
- (ب) معلومات عن الميزانية المخصصة لهذه البرامج، والأفراد المشتركين فيها وتدريبهم، والمنظمات المعنية والتعاون فيما بينها، ومشاركة المجتمع المدني، والمجتمعات المحلية، والأسر، وغيرها؛
- (ج) معلومات عن مختلف التدابير المعتمدة لكفالة إعادة إدماج الأطفال في المجتمع، مثل الرعاية المؤقتة، وإمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني، وإعادة الإدماج في الأسرة والمجتمع المحلي، والتدابير القضائية ذات الصلة، على أن تراعى الاحتياجات الخاصة بالأطفال المعنيين، لا سيما بحسب سنهم وجنسهم؛
- (د) معلومات عن التدابير المعتمدة لكفالة السرية وحماية الأطفال المشتركين في هذه البرامج من أسوء واستغلال وسائط الإعلام لهم؛
- (هـ) معلومات عن الأحكام القانونية المعتمدة لتجريم تجنيد الأطفال وما إذا كانت هذه الجريمة تدخل في نطاق اختصاص أي آلية محددة من آليات إقامة العدل يتم إنشاؤها في سياق النزاع (مثل محكمة جرائم الحرب، والهيئات المعنية بالحقيقة والمصالحة)؛ والضمانات المعتمدة لكفالة احترام حقوق الطفل بوصفه ضحية وشاهداً في هذه الآليات على ضوء اتفاقية حقوق الطفل؛

(و) معلومات عن المسؤولية الجنائية للأطفال عن الجرائم التي ربما ارتكبوها خلال وجودهم مع القوات أو المجموعات المسلحة، والإجراءات القضائية الواجبة التطبيق، فضلاً عن الضمانات الرامية إلى كفالة احترام حقوق الطفل؛

(ز) عند الاقتضاء، معلومات عن أحكام اتفاقات السلام، التي تتناول مسائل نزع سلاح الأطفال المقاتلين، وتسريحهم، و/أو تعافيهم الجسدي والنفسي، وإعادة إدماجهم في المجتمع.

المادة 7

15- ينبغي أن تقدم التقارير معلومات عن التعاون في مجال تنفيذ البروتوكول الاختياري، وذلك بطرق منها التعاون التقني والمساعدة المالية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تقدم التقارير، معلومات عن أمور عدة، منها نطاق التعاون التقني أو المساعدة المالية الذي طلبت الدولة الطرف الحصول عليه أو عرضت تقديمه. ويرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تستطيع تقديم المساعدة المالية، ويرجى وصف البرامج المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى التي اضطلع بها عن طريق هذه المساعدة.

- - - - -